

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.5
26 April 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتعلقة بذلك

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة

٢٠٠٧ تموز / يوليه

البد ٣١ من جدول الأعمال المؤقت

الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة

تقرير منقح من إعداد أمانة الأونكتاد*

موجز تفيفي

يركز هذا التقرير أساساً على ثلاثة من أنواع الصكوك الدولية الأكثر رسمية التي تتناول التعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة وهي: اتفاقات التعاون لإنفاذ قوانين المنافسة؛ واتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والصكوك المتعددة الأطراف. وقد خفت درجة تركز هذه الاتفاقيات إلى حد ما فيما بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهناك الكثير من العناصر المشتركة بين الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقيات، وإن لم يكن أي اتفاق منها شبيهاً تماماً باتفاق آخر. وقد ساعد تنفيذ هذه الاتفاقيات على التقليل إلى أدنى حد من الخلافات بين الحكومات وعلى تسهيل إنفاذ القواعد في هذا المجال. والبلدان التي من الأرجح أن تستخدم هذه الترتيبات هي البلدان التي تقوم بينها شراكة تجارية وثيقة تشمل علاقات اقتصادية كبيرة، والتي لديها تجارب أو آراء متشابهة في مجال سياسة المنافسة. أما البلدان النامية فقد أدت حتى الآن دوراً أقل أهمية من الدور الذي قامت به الدول النظيرة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تطوير أو تنفيذ ترتيبات التعاون الأكثر رسمية هذه، لا سيما في معالجة حالات محددة. وتعزيزاً لمشاركة البلدان النامية في هذه الترتيبات مشاركة أنشطة يُستصوب بناءً ثقة متبادلة بشكل تدريجي بإحداث تطور للانتقال من الترتيبات البسيطة وغير الرسمية إلى ترتيبات للتعاون أكثر تعقيداً. ومن شأن التعاون المتوازن فيما بين البلدان النامية أن يوفر خبرة يستفاد منها وأن يساعد على جعل التعاون مع الشركات الأكبر تقدماً تعاوناً مثمناً. وقد توفر اتفاقيات التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة إطاراً يفضي إلى تحقيق هذا الغرض، ولكن

القواعد والمؤسسات والآليات الإقليمية ستحتاج إلى تكيف وفقاً لذلك. وفي الإطار الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي الخامس، ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في أثناء الدورة السابعة لفريق الخبراء أو بعدها، يمكن أن تجري الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة مداولات بشأن حالة التعاون الدولي في هذا المجال وتحديد الكيفية التي يمكن بها للأونكتاد أن يواصل تعزيز هذا التعاون. ومن القضايا المحددة التي يمكن أن تطرح للمناقشة ما يلي: (أ) كيفية ضمان التوافق والتعاون والتنسيق والتعزيز المتبادل بين نظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية ونظم المنافسة المتعددة الأطراف الممكنة؛ (ب) مدى لزوم تحقيق تقارب بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والإفادة لقوانين وسياسات المنافسة لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) التوازن المناسب بين التشجيع على مثل هذا التقارب، وإتاحة مجال للتنوع والتجريب من جانب كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي؛ و(د) ما إذا كان يمكن تحسين التعبير عن مبدأ منح العاملة التفضيلية أو التمايزية للبلدان النامية في اتفاقات التعاون في مجال المنافسة، وكيفية تحقيق ذلك؛ و(هـ) أنواع آليات تجنب أو حل المنازعات (إن وجدت هذه الآليات) التي يمكن أن تكون مناسبة في السياقات المختلفة، وكيفية القيام عند الاقتضاء، بتصميم هذه الآليات وتطويرها للتعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة؛ (و) كيفية مراعاة التنوع أو التوافق/التقارب بين النظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتحدة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛ و(ز) ما هي أفضل طريقة لتعزيز تبادل الخبرات في هذا المجال من أجل زيادة تطوير آليات التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك تنظيم ووظائف سلطات المؤسسات المختصة؛ و(ح) يقود السرية واتفاقات التساهل؛ و(ط) الأدوار التي يمكن أن تقوم بها سلطات المنافسة والأونكتاد فيما يتعلق بالمفاوضات أو بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمنافسة في اتفاقات التجارة الإقليمية؛ و(ي) المعايير الدنيا للقواعد الموضوعية والإجرائية لمنع الاحتكار.

المحتويات

الصفحة

١	موجز تنفيذي
٤	مقدمة
٦	الأول - صكوك التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة.....
٦	ألف - نظرة عامة
٧	باء - الاتفاقيات بشأن إنفاذ قوانين المنافسة
٩	جيم - معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة
٩	DAL - معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة
٩	هاء - اتفاقيات التعاون التقني
١٠	واو - اتفاقيات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة
١٦	زاي - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف
٢٠	الثاني - التعاون في مجال الإنفاذ
٢٠	ألف - نظرة عامة
٢٠	باء - التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة
٢٢	جيم - العوامل المُعوّقة للتعاون والعوامل المفضية إليه
٢٥	DAL - البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد

المرفقات

٣٢	الأول - الاتفاقيات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة
٣٥	الثاني - اتفاقيات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة تتضمن أحكاماً تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة
٣٦	الثالث - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة

مقدمة

عرضت أمانة الأونكتاد تقريراً أول يحمل نفس عنوان التقرير الحالي (TD/B/COM.2/CLP/11) أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الثانية المعقدة في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١). وبناءً على طلب فريق الخبراء، عرض تقرير منقح عن هذا الموضوع (TD/RBP/CONF.5/4) في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية (TD/B/COM.2/CLP/21) إلى الدورة الثالثة لفريق الخبراء، فطلب الفريق إعادة تنفيذه؛ وقدمت صيغة منقحة أخرى للتقرير إلى كل من الدورتين الرابعة والخامسة لفريق فطلب الفريق تنفيذه مرة أخرى^(٢). وقد أعدت صيغة أخرى للتقرير بناءً على طلب الدورة السادسة لفريق الخبراء الذي طلب من الأمانة، في استنتاجاته المتفق عليها، أن تقوم بتنفيذ/تحديث الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2 على ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في تلك الدورة أو التعليقات التي سترسل كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من أجل تقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية^(٣). وأحاط المؤتمر الاستعراضي عملاً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر، وطلب إلى الأمانة أن تنتقح الوثائق في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي سترسلها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من أجل تقديمها إلى الدورة التالية لفريق الخبراء^(٤). وبناءً على ذلك، أعدت صيغة منقحة للتقرير للعرض على الدورة السابعة لفريق الخبراء (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الذي طلب من أمانة الأونكتاد أن تقوم بتنفيذ/تحديث الوثائق في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة السابعة أو التي من المقرر إرسالها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتقدمها إلى الدورة الثامنة لفريق الخبراء^(٥). وينبغي قراءة هذا التقرير المنقح مقتناً بثلاثة تقارير أخرى، نفع الثاني منها للدورة الثامنة

(١) قدم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، المعقدة من ٢٩ إلى ٣١ قوز/ يوليه ١٩٩٨.

(٢) انظر الفقرة ٤ من الاستنتاجات المتفق عليها: الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثالثة، (TD/RBP/COM.2/CLP/24، TD/B/COM.2/32)، الفقرة ٣ من الاستنتاجات المتفق عليها في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الرابعة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (TD/B/COM.2/42، TD/B/COM.2/CLP/32).

(٣) انظر الفقرة ٢ من الاستنتاجات المتفق عليها: في الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته السادسة (TD/B/COM.2/48). ووردت تعليقات خطية على التقرير من حكومة إندونيسيا.

(٤) انظر القرار الذي اتخذه المؤتمر في جلسته العامة الختامية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية، المعقد في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (TD/RBP/CONF.6/14)، الفقرة ١٠. وقد وردت تعليقات خطية بشأن هذا التقرير من حكومات كندا والجبل الأسود والولايات المتحدة والمند.

(٥) انظر الفقرة ٨ من استنتاجات الفريق المتفق عليها والواردة في تقرير الأونكتاد المعروف "تقرير فريق الخبراء المعنى بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته السابعة (TD/B/COM.2/CLP/57)". ووردت تعليقات خطية بشأن التقرير من حكومات جورجيا، واليابان، وبولندا، وجمهورية كوريا، وتركيا.

لفريق الخبراء وهي: "أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة بما في ذلك عمليات الاستعراض الطوعية التي يقوم بها النظارء في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.3)، و"السبيل التي يمكن أن تطبق بها على البلدان النامية الاتفاقيات الدولية المختملة المتعلقة بالمنافسة بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو المتميزة، هدف تمكين هذه البلدان من اعتماد قوانين وسياسات لمنافسة وإنفاذها بما يتوافق مع مستوى تميذتها الاقتصادية" (TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.3)؛ و"عرض لأنواع الأحكام المشتركة التي ترد في الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات التعاون الثنائي والإقليمية بشأن سياسة المنافسة، وتطبيق تلك الأحكام" (TD/B/RPB/CONF.6/3). وهناك أيضاً كتاب وثيق الصلة بهذا التقرير أعدد الأونكتاد بعنوان *Trade and Competition Issues: Experiences at Regional Level*، وبخاصة المقال المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في هذا المجال^(٦)، بالإضافة إلى كتاب الأونكتاد المعنون *Implementing Competition-Related Provisions in Regional Trading Agreements: Is it possible to obtain development gains?*, UNCTAD/DITC/CLP/2006/4.

١ - ولأغراض هذه الدراسة، يفسر التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة بالمعنى الواسع الذي يشمل التعاون الرامي إلى: (أ) تفادي الخلافات بين الحكومات؛ و(ب) تسهيل إنفاذ مكافحة الممارسات التجارية التقىدية (وهو أمر يتم، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل)؛ و(ج) تقديم المساعدة التقنية من أجل اعتماد قوانين وسياسات المنافسة أو إصلاحها أو إنفاذها، وهي مساعدة توفرها البلدان التي لها خبرة أكثر في هذا المجال للبلدان الأقل خبرة فيه؛ و(د) تشجيع تقارب أو تنساق قوانين أو سياسات المنافسة؛ و(هـ) تعزيز تحرير التجارة أو ما ينشأ عنه من فوائد؛ و(و) تعزيز الكفاءة والرفاه والتنمية؛ و(ز) خفض تكاليف المعاملات بالنسبة للشركات؛ و(ح) دعم التكامل الاقتصادي. وينبغي ملاحظة أن أي اتفاق تعاون أو نشاط تعاوني قد يكون له، من حيث الممارسة، أكثر من هدف واحد من هذه الأهداف، التي كثيراً ما تكون مترابطة.

٢ - ويمكن أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال إما على أساس غير رسمي أو على أساس السعي إلى تطبيق صك دولي (وتستخدم لفظة "صك" هنا لتشمل كلاً من المعاهدات أو الاتفاقيات الملزمة قانوناً والتوصيات أو التعهدات غير الملزمة). ويركز هذا التقرير على الأساس الثاني. ويصف الفصل الأول مختلف أنواع صكوك التعاون الثنائي والإقليمية والمحدودة الأطراف والمتحدة الأطراف التي لها تأثير على قوانين وسياسات المنافسة. ويصف الفصل الثاني الخبرات في التعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة استناداً إلى هذه الصكوك. وتحلل العوامل التي سهلت التعاون أو جعلته أشد صعوبة، وتقدم مقتراحات حول كيفية تطوير هذا التعاون. وتدرج في المرفقات الثلاثة الأولى لهذه الدراسة قائمة مختارة بثلاثة أنواع من الصكوك التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة، وهي: الاتفاقيات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة؛ واتفاقيات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والاتفاقيات المحدودة الأطراف والمتحدة الأطراف. والصكوك السارية حالياً وحدها هي المشار إليها، بترتيب زمني تقريري، إلا حيالاً كان هناك شك فيما يتعلق بتاريخ اعتماد الصك.

See P. Brusick and J. Clarke, "Operationalizing special and differential treatment in cooperation agreements on competition law and policy", in UNCTAD, *Trade and Competition Issues: Experiences at regional level* (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1) (٦)

الفصل الأول

صكوك التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة

ألف - نظرة عامة

-٣ يميز هذا الفصل بين الأنواع الستة التالية من الصكوك الدولية التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة (الأنواع الأربع الأولى منها هي بالدرجة الأولى ذات طابع ثانئي): (أ) الاتفاقيات التي تركز على التعاون في مجال إنفاذ قانون المنافسة؛ و(ب) معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تنطبق على قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية وغيرها من القضايا الجنائية؛ و(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدة بلدان أخرى، والتي تشمل أحکاماً تشير إلى التعاون في مجال مكافحة الاحتكار؛ و(د) اتفاقيات التعاون التقني؛ و(ه) اتفاقيات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار إقليمي، التي تشمل قوانين وسياسات المنافسة بوصفها عنصراً واحداً في علاقة أوسع؛ و(و) الصكوك المتعددة الأطراف، سواء كانت لها طبيعة ملزمة قانوناً أم لا والتي تنطبق عالمياً أو تكون محدودة الأطراف وتعطّي نطاقاً واسعاً من المسائل أو ترتكز تحديداً على قوانين وسياسات المنافسة. وفي التطبيق العملي كثيراً ما تكون الحدود الفاصلة بين مختلف فئات الصكوك هذه غير واضحة، في حين قد يكون أيضاً لصكوك أخرى غير مذكورة هنا تأثير على قوانين وسياسات المنافسة. فعلى سبيل المثال، تنص بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية على تقاسم المعلومات السرية؛ وعملاً بهذه المعاهدات، يستخدم التفويض الالتماسي للحصول على معلومات سرية^(٧). ويرد أدناه وصف بعض الأحكام النموذجية لمثل هذه الاتفاقيات والسمات البارزة لاتفاقيات محددة. ولنـ كـانت اتفاقيات الإنفاذ الثنائية وبعض الصكوك المتعددة الأطراف لا تتناول عادة سوى قوانين وسياسات المنافسة، فـثـمة أنواع أخرى من الاتفاقيات تتناول التعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة بوصفه عنصراً واحداً في اتفاق أوسع نطاقاً. ويـعـالـجـ كلـ نوعـ منـ أنـوـاعـ الصـكـوكـ فيـ فـرعـ منـ فـصـلـ منـ فـروعـ هـذـاـ الفـصـلـ. وجـديرـ بالـذـكـرـ أـنـ تـرـكـ اـتـفـاقـاتـ التـعـاوـنـ فيماـ بـيـنـ بـلـدـانـ مـنـظـمـةـ التـعـاوـنـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ المـيـدانـ الـاـقـتـصـادـيـ لـمـ يـعـدـ قـوـيـاـ كـمـاـ كـانـ فـيـ السـابـقـ. فالـلـوـلـاـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـيـ شـارـكـتـ بـصـفـةـ مـرـاقـبـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ فـيـ "ـالـمـتـدـىـ الـعـالـمـيـ"ـ وـالـيـ تـنـشـطـ فـيـ مـجـالـ سـيـاسـةـ الـمـنـافـسـةـ قـدـ دـخـلـتـ كـلـهـاـ تـقـرـيـباـ فـيـ اـتـفـاقـاتـ تـعـاوـنـ معـ لـاـلـيـةـ وـاـحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ (ـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ مـعـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـقـرـيـةـ جـغـرافـيـاـ وـأـوـ مـعـ الـشـرـكـاءـ الـتـجـارـيـنـ الـقـرـيـبـيـنـ)ـ؛ـ وـكـانـ عـدـدـ مـنـ الـاـتـفـاقـاتـ يـشـبـهـ الـاـتـفـاقـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـبـلـدـانـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـتـعـاوـنـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ المـيـدانـ الـاـقـتـصـادـيـ^(٨).

OECD Global Forum on Competition, Information sharing in cartel investigations - Note by انظر (٧)

.the Secretariat, CCNM/GF/COMP(2002)1

OECD Global Forum on Competition, International Co-operation in mergers-Summary of انظر (٨)

responses to questionnaire to invitees and suggested issues for discussion-Note by the Secretariat,

.CCNM/GF/COM(2002)6

باء - الاتفاques بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

٤ - كما يتضح من المرفق الأول، فإن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في عدد كبير من هذه الاتفاques؛ وقد أبرمت اتفاques من هذا النوع مع الاتحاد الأوروبي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والبرازيل وكندا والمكسيك واليابان. وأبرم الاتحاد الأوروبي اتفاques من هذا النوع مع جمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة واليابان، إلا أنه، على نحو ما يرد أدناه، اتفق أيضاً مع بعض البلدان الأخرى على التعاون على الإنفاذ في سياق اتفاques التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة. ووُقعت كندا أيضاً اتفاques مع شيلي واليابان والمكسيك والمملكة المتحدة وكذلك اتفاقاً ثلاثة مع أستراليا ونيوزيلندا. (وقد وقع هذان البلدان الآخرين، بصورة مستقلة، اتفاقاً ثلاثة مع المملكة المتحدة). وفي حين أن هذه الاتفاques الثلاثية لا تدخل آلية تغييرات بشأن تبادل المعلومات السرية، فهناك اتفاق ثلاثة مماثل ووقعه حديثاً الدانمرك وأيسلندا والنرويج ينص على إمكانية تبادل المعلومات السرية (وقد حصلت لهذا الغرض كل سلطة من سلطات المنافسة في هذه البلدان على تصريح تشريعي مسبق). وفي السنوات الأخيرة، وقعت جمهورية كوريا مذكرات تعاون في هذا المجال مع كل من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والمكسيك وروسيا وتركيا، كما وقعت اتفاقاً مشتركاً مع لاتفيا ورومانيا والمجلس المشترك بين الدول المستقلة المعنى بسياسة مكافحة الاحتكارات، وهو يتَّألف من رؤساء السلطات المسئولة عن مكافحة الاحتكارات في البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة. كما وقعت روسيا على اتفاق تعاون مع كل من البرازيل والمكسيك. وأبرمت ليتوانيا اتفاques تعاون مع إستونيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا، بما في ذلك اتفاق ثلاثة فيما بين دول البلطيق الثلاث. ووُقعت الصين اتفاقي تعاون (يشملان محلي المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار) مع كازاخستان وروسيا؛ وطبقاً لشروط الاتفاق مع روسيا فإن إدارة الصناعة والتجارة الحكومية في الصين تبادلت مع وزارة سياسة منع الاحتكار ودعم المشاريع التجارية في روسيا خبرات متصلة بقوانين وسياسات المنافسة وتعاونت معها في مجال إنفاذ القوانين. ووُقعت مذكرة تفاهم بين الصين وروسيا تنص على عقد اجتماعات منتظمة على مستوى رفيع، وعلى تبادل المعلومات، وعلى إمكانية إبرام اتفاق تعاون في المستقبل. وعقدت أستراليا أيضاً اتفاques مع بابوا غينيا الجديدة وفيجي يشملان قضايا المنافسة والمستهلكين على السواء. وتشمل الأحكام النموذجية في العديد من هذه الاتفاques ما يلي: الإشعار بأنشطة الإنفاذ التي تمس مصالح الطرف الآخر الحامة؛ والالتزامات بمراعاة مصالح الطرف الآخر الحامة لدى التحرير أو تطبيق التدابير التصحيحية في مجال الممارسات التجارية التقيدية (المحاملة التقليدية)؛ والمشاورات لتسوية مشكلة التضارب بين قوانين الأطراف وسياساتها ومصالحها الوطنية؛ وتسييس العمل فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقيدية ذات الصلة التي تحدث في البلدين؛ وطلبات المساعدة في التحريرات عندما تؤثر الممارسات التجارية التقيدية التي تتم في إقليم الطرف المطلوب التحرير فيه تأثيراً سلبياً على المصالح الحامة للطرف الطالب للتحرير؛ وطلبات إنفاذ أمر ما من جانب أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛ والتعهدات (رهناً بالتوافق مع القوانين الوطنية ومع المصالح الحامة، ورهناً بتوفير الموارد) بالنظر بجدية في مثل هذه الطلبات للحصول على مساعدة في مجال التحرير أو الإنفاذ، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات غير سرية وفي بعض الحالات معلومات سرية (رهناً بالضمادات). والاتفاقان اللذان أبرمتهما الولايات المتحدة مع البرازيل والمكسيك ينصان على التعاون التقني.

٥ - وتنص بعض الاتفاques الحديثة العهد على "المحاملة الإيجابية" التي يتَّبعها أن تنظر سلطة المنافسة في بلد ما، بجدية، في الطلبات التي تتقدم بها سلطة المنافسة في بلد آخر لبدء أو تكثيف الإجراءات ضد الممارسات التجارية التقيدية التي تنشأ في إقليم السلطة الأولى وتأثير بشكل سلبي على مصالح البلد الحامة في إقليم السلطة الثانية. وتظل الاستجابة لهذه الطلبات طوعية؛ وبخلاف ذلك، يحتفظ البلد الطالب بحق البدء أو الشروع مجدداً في إجراءات الإنفاذ الخاصة به. ومن

المعترف به أيضاً بشكل صريح في هذه الاتفاques أن التحريرات الموازية قد تكون مناسبة عندما يتضرر كلاً السوقين. ويتمثل أول اتفاق منافسة ثنائي يتضمن أحکام بمحاملة إيجابية في اتفاق عام ١٩٩١ الذي أبرم بين الولايات المتحدة ولجنة الاتحادات الأوروبية الذي كمله اتفاق عام ١٩٩٨ المبرم بينهما (لا ينطبق على عمليات الاندماج) والذي أدخل مفهوم "المحاملة الإيجابية المعززة"، أي افتراض أن سلطات المنافسة في بلد متأثر سوف توجّل أو تعلق إجراءات إنفاذها عندما لا يكون مستهلكوها متضررين بشكل مباشر أو عندما تحدث الأنشطة المانعة للمنافسة بشكل أساسي فيإقليم طرف آخر وتكون موجهة ضده بالأساس (ومع أن وكالات الإنفاذ الاتحادية في الولايات المتحدة ملزمة بهذا الاتفاق، فإن المحاكم ليست ملزمة به). ويتعهد كل طرف بتخصيص ما يكفي من الموارد ويبذل قصارى جهوده لتحري المسائل التي تحال إليه، وبإغبار سلطات المنافسة في الطرف الآخر، بناء على طلبها أو على فترات زمنية معقولة، بتطورات الحالة. وقد تم مؤخراً توقيع اتفاق مماثل بين كندا والولايات المتحدة. وفي التطبيق العملي، يبدو أن المحاملة الإيجابية توسيع موضع التطبيق أساساً عندما يسعى الطرف الطالب إلى حماية تجارتة التصديرية، مما يقلل من اللجوء إلى إجراءات تتجاوز الاختصاص المحلي في مثل هذه الحالات. وقد لا يكون من الضروري، لتقديم طلب، حصول انتهاك لقوانين المنافسة في البلد الطالب إلا أنه يلزم، للنظر في اتخاذ إجراء، حصول انتهاك لقوانين المنافسة في البلد المطلوب التحرير فيه؛ وبالتالي فإن المحاملة الإيجابية لا تمكن من اتخاذ إجراءات ضد كاراتلات التصدير مثلاً.

٦ - غير أن مثل هذا القيد قد لا ينطبق في حالات معينة منها تقديم المساعدة في مجال التحرير، وفقاً لاتفاق التعاون بين بلدان الشمال أو وفقاً لاتفاques تبرمهما وكالات المنافسة في الولايات المتحدة عملاً بقانون المساعدة الدولية لإنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ . فقانون المساعدة الدولية لإنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ يأذن لسلطات المنافسة الفيدرالية في الولايات المتحدة (رهناً بمعاملة بالمثل ولكن ليس في حالات الاندماج) بإبرام اتفاques دولية تنص على إمكانية استخدام عمليات إلزامية للحصول على المعلومات بناء على طلب سلطة منافسة أجنبية تتأثر مصالحها الوطنية العامة نتيجة لأي تصرف مانع للمنافسة داخل الولايات المتحدة، حتى ولو لم يكن هذا التصرف غير قانوني بموجب قوانين الولايات المتحدة. والاتفاق الوحيد المبرم حتى الآن في إطار قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكار هو اتفاق عام ١٩٩٧ بين الولايات المتحدة وأستراليا (التي أبرمت اتفاق تعاون مع نيوزيلندا، هو اتفاق واسع النطاق في هذا الصدد أيضاً). كما أن الاتفاق المبرم بين أستراليا والولايات المتحدة يتضمن شرطاً متوفّقاً في إطار قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ ، يقتضي الإبلاغ، إلى الحد الذي يتتوافق مع القوانين وسياسات الإنفاذ وغيرها من المصانع العامة، عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يبدو أنها مانعة للمنافسة والتي قد تكون لها أهميتها بالنسبة لسلطة المنافسة التابعة للطرف الآخر أو التي تقتضي إجراءات إنفاذ من قبل ذلك الطرف حتى ولو لم يقم الطرف المبلغ نفسه باتخاذ أي إجراءات للإنفاذ. وهناك عدد قليل آخر من اتفاques التعاون في مجال الإنفاذ، مثل الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان، تتضمن شروط إبلاغ مماثلة. وأوصى تقرير اللجنة الاستشارية لسياسة المنافسة الدولية لعام ٢٠٠٠ بأن توسيع سلطات الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار نطاق ولاية الجهات المختصة التي ترتبط بها باتفاques حديثة للتعاون على مكافحة الاحتكار، بما فيها الاتفاques التي تتميز بمحاملة إيجابية^(٩). واقتراح أيضاً زيادة التشجيع

على التعاون عبر الحدود في استعراض عمليات الدمج، الأمر الذي يشكل، على النحو الذي يبحث لاحقاً في هذا التقرير، سمة بارزة من سمات الأعمال الأخيرة التي اضطاعت بها شبكة المنافسة الدولية.

جيم - معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

-٧ يمكن أن يتم التعاون في القضايا الجنائية لمكافحة الاحتكار من خلال معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة تطبق على المسائل الجنائية بشكل عام. وقد أبرمت الولايات المتحدة معاهدات من هذا القبيل مع عدد من البلدان (تم مؤخراً تجديد المعاهدة الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتشمل الملاحة الجنائية في دعوى المنافسة)، وهذه المعاهدات تنص، في جملة أمور، على الحصول على الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المحتملة (بما في ذلك من خلال استخدام العمليات الإلزامية مثل أوامر التفتيش) وتقاسم المعلومات السرية (رهنا بالضمادات). ولكن، حتى في حال عدم وجود معاهمدة من هذا القبيل، يمكن تقديم مساعدة قضائية دولية في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الاحتكارات، وذلك استناداً إلى القانون الوطني؛ فقد قامت ألمانيا، مثلاً، بتقديم مساعدة من هذا القبيل، وهي مساعدة تتطلب موافقة السلطة المعنية بالمنافسة وهيئات حكومية أخرى^(١٠).

DAL - معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة

-٨ تتضمن معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى أحكاماً تتعلق بالتعاون بشأن إنفاذ قانون المنافسة. وبموجب معاهمدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة في عام ١٩٥٤ بين ألمانيا والولايات المتحدة مثلاً، وافقت كل حكومة على التشاور مع الحكومة الأخرى، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بالمارسات التجارية التقييدية التي لها آثار مضرة بالتجارة بين إقليميهما، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لا يحظرها تشريعها لإزالة هذه الآثار الضارة. غير أنه مرت الآن أعوام عديدة على إبرام معاهدات من هذا النوع بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى، وهذه المعاهدات لا يعول عليها، في الممارسة العملية، في التعاون على مكافحة الاحتكار.

هاء - اتفاقات التعاون التقني

-٩ هناك أيضاً اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تركز تحديداً على المساعدة التقنية بشأن قوانين وسياسات المنافسة (هناك اتفاق من هذا النوع مبرم بين سلطات المنافسة في جنوب أفريقيا وزمبابوي مثلاً) أو تشمل تقديم هذه المساعدة في سياق المساعدات المتعلقة بمختلف أشكال التنظيم الاقتصادي. فبموجب اتفاق تعاون تقني أبرم في عام ١٩٩٢ بين المديرية العامة الفرنسية للاستهلاك ومكافحة الغش والمديرية العامة للاستهلاك في غابون مثلاً، تعهدت السلطاتان بالتعاون في مجالات مثل سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والمنافسة غير العادلة، وجودة المنتجات وسلامتها، ومراقبة الأسعار. وفي تنفيذ هذا الاتفاق، أوفدت المديرية العامة للاستهلاك في غابون موظفين إلى مراكز تدیرها المديرية العامة الفرنسية للاستهلاك ومكافحة الغش للحصول على تدريب قصير أو طويل الأجل في مجال مراقبة الأسعار في البداية ثم في مجال قانون المنافسة. وثمة اتفاق مماثل مبرم بين فرنسا والاتحاد الروسي.

(١٠) رسالة من حكومة ألمانيا.

واؤ - اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة

١٠ - إن هذه الأنواع من الاتفاques التي تتسم غالباً، وليس دائماً، بطابع إقليمي تدرج جميعها هنا تحت مسمى "اتفاques التجارية الإقليمية" تسهيلاً لتناولها. ويتمثل أحد الفوارق الرئيسية بين اتفاques التجارية الإقليمية هذه واتفاques التعاون في مجال الإنفاذ، المشار إليها أعلاه، في أن الاتفاques الأولى تشتمل في أحياناً كثيرة على قواعد موضوعية للمنافسة تنص على تحقيق درجة اتساق ما (رغم أن ذلك أقل وضوحاً إلى حد كبير أو لا وجود له في حالة اتفاques التجارة الحرة)، وليس مجرد قواعد إجرائية تتعلق بالتعاون. وهذه القواعد الموضوعية تتفاوت تفاوتاً واسعاً فيما بين مختلف اتفاques التجارة الإقليمية من حيث نطاقها ومدى قوتها وتفصيلها^(١١). ويتضمن بعض اتفاques التجارة الإقليمية التزامات عامة بالخواز إجراءات ضد السلوك المانع للمنافسة؛ وهناك اتفاques أخرى تفرض معايير وقواعد محددة، بينما يوجد عدد قليل من الاتفاques التي تقتضي اعتماد قوانين وإجراءات مشتركة. ويتضمن بعض اتفاques التجارة الإقليمية أحكاماً متعلقة بانطباق قواعد المنافسة ومضمونها وأو إنفاذها الفعال وذلك فقط في حالة الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة فيما بين الأطراف (مع ما يلزم ذلك أحياناً من استبعاد لإجراءات التصحيحية التجارية المتمثلة في مكافحة الإغراق وأو فرض الرسوم التعويضية)، بينما تتضمن اتفاques أخرى مثل هذه الالتزامات فيما يتعلق بجميع الممارسات التجارية التقييدية. كما أن اتفاques التجارة الإقليمية يمكن أن تتضمن أيضاً أحكاماً متعلقة بمراقبة الإعانات الحكومية ومكافحة الإجراءات التمييزية أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي لها حقوق استثنائية أو حصرية. كما أن اتفاques التجارة الإقليمية التي تتسم بطابع فوق وطني تقتضي عادة إنفاذ قواعد مشتركة من قبل المؤسسات فوق الوطنية، وقد تشمل أيضاً أحكاماً خاصة بالمشاورات والتنسيق في مجال الإنفاذ بين المؤسسات الوطنية وفوق الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية، بل إن بعض الاتفاques التي لا تتسم بطابع فوق وطني قد تشتمل أيضاً على قواعد مشتركة مماثلة وعلى التنسيق فيما بين المؤسسات الإقليمية. وقد تتضمن هذه الاتفاques أيضاً أحكاماً متعلقة بتسوية المنازعات في قضايا سياسات المنافسة، ولكن هذه الأحكام تُستبعد في بعض الأحياناً. وتتص هذه الاتفاques أحياناً على المساعدة التقنية فيما بين الأطراف. وكثيراً ما تنص اتفاques التجارة الإقليمية على إصدار لوائح أو قرارات تكميلية بشأن التعاون، كما أنها يمكن أن تكمل باتفاقات أو قرارات للتعاون في مجال الإنفاذ تشمل بعض الأطراف في اتفاق التجارة الإقليمية. وأكثر النظم الإقليمية تقدماً في مجال المنافسة هو نظام الاتحاد الأوروبي الذي هو أيضاً محور شبكة من الاتفاques مع البلدان المجاورة تشمل درجات متفاوتة من الكثافة في التعاون في مجال قوانين وسياسات المنافسة. ويفيد أيضاً أن نظام سياسة المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي (الذي، نظراً لطابعه فوق الوطني، يتجاوز مجرد التعاون فيما بين الدول) يوفر نموذجاً لبعض التجمعات دون الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، مع بعض الاختلافات. وثمة نموذج بدليل هو النموذج الذي أنشأه معوجب اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) الذي ينص على درجة من التعاون أقل كثافة بكثير. بل إن التعاون المستوخي حتى الآن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أقل كثافة من ذلك، فيما عدا التعاون الوثيق بين استراليا ونيوزيلندا في هذا المجال.

OECD, The relationship between regional trade agreements and the multilateral trading system, TD/TC/WP(2002)19/FINAL, and World Trade Organization, Annual Report 1997, vol. 1, Special Topic: *Trade and Competition Policy* (١١) انظر

١١ - وللاتحاد الأوروبي قواعد منافسة فوق وطنية (فيما يتعلق بالمارسات التجارية التقيدية، والمشاريع العامة، والمشاريع التي تتمتع بحقوق استثنائية أو حصرية، والإعانت) تربطها معاهدة روما بالهدف الأساسي المتمثل في إقامة سوق مشتركة. وتنطبق هذه القواعد على الممارسات التي تمس التجارة بين الدول الأعضاء، حتى ولو حصلت في بلد واحد من بلدان الاتحاد الأوروبي أو في منطقة داخل بلد ما. وثمة أحكام تنص على: التعايش بين القوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي في مجال المنافسة، رهناً بأسبقية قانون الاتحاد الأوروبي؛ ووجود نظام لتوزيع الاختصاص على سلطات ومحاكم المنافسة في الاتحاد الأوروبي والسلطات والمحاكم الوطنية (التي يمكن لها أيضاً أن تطبق قانون الاتحاد الأوروبي) هدف تحقيق التوازن بين التكامل والاتساق في نظام المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي؛ والتعاون في مجال التحقيق في الممارسات وتقيمها؛ وتبادل الوثائق (ما في ذلك المعلومات السرية)؛ والتتمثل في جلسات الاستماع؛ وإبلاغ وجهات النظر حول مشاريع المقررات من أجل الحصول على تعليقات بشأنها؛ وقيام مؤسسات الاتحاد الأوروبي بتزويد المؤسسات الوطنية بالمعلومات عن الواقع أو ما يتعلق بها من أحكام وعن أحكام قانون الاتحاد الأوروبي. وقد اعتمدت المفوضية نظام تحديث ينص على أن تحول إلى الولايات القضائية الوطنية الصالحيات المحولة للمفوضية بموجب المادة ٨١ من معاهدة روما للتحقيق في الممارسات التجارية التقيدية ولمنح الإعفاءات (من الممكن بالفعل إنفاذ أحكام المادة ٨٢ على الصعيد الوطني)؛ وتواصل المفوضية توسيع الإنفاذ في الحالات ذات الأهمية العامة بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. كما تعمل المفوضية والسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة معاً على نحو وثيق في تطبيق المادتين ٨١ و ٨٢ في إطار شبكة المنافسة الأوروبية. وقد بذلك سلطات المنافسة في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة مزيداً من الجهد في مجال التعاون فأقامت على أساس اختياري شكلاً وحيداً للإخطار بعمليات الاندماج التي تندرج ضمن اختصاص الطرفين على الأقل من هذه السلطات، وهو الشكل الذي قد تختار هذه السلطات الاعتماد عليه. ويمكن أيضاً أن تقدم بموجب اتفاق شنغن طلبات للحصول على مساعدة قضائية في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وإن كان هذا الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً. ويستبعد من ذلك إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما بين أعضاء الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وبموجب اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي مع معظم بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية، تخضع جميع الممارسات التي من شأنها أن تمس التجارة والمنافسة فيما بين المشاركيـن في المنطقة الاقتصادية الأوروبية لقواعد مماثلة تقريباً لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. فتشتمل المفوضية الأوروبية أو سلطة المراقبة التابعة لمنطقة التجارة الحرة الأوروبية بصلاحية فوق وطنية بشأن الممارسات التي تمس التجارة داخل المنطقة (توجد قواعد لتوزيع الاختصاص فيما بينهما). وتوجد أحكام تنص على تبادل المعلومات (تنطبق حتى على المعلومات السرية)، والمشاورات (ما في ذلك نقل آراء سلطة ما في الإجراءات المرفوعة أمام السلطة الأخرى)، وتنسيق الإنفاذ وتسوية المنازعات؛ وتنسبعد إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية. غير أن انضمام العديد من بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية السابقة إلى الاتحاد الأوروبي قد قلل الآثار العملي لاتفاق المنافسة الاقتصادية الأوروبية. أما فيما يتعلق ببلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية غير الأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية فهناك إجراءات بموجب اتفاـقات التجارة الحرة للتشاور والتوفيق فيما يتعلق بالمارسات التي تمس التجارة مع الاتحاد الأوروبي.

١٣ - وبموجب الاتفاـقات الأوروبية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتلك البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية التي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الأوروبي، تطبق معايير المنافسة القائمة على قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي حيـثما تتأثر التجارة بين الاتحاد الأوروبي والطرف الموقع الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف الموقعة الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالعمل على ضمان التفريـب بين تشريعها القائم والمقبل في مجال المنافسة وقانون المنافسة في الاتحاد

الأوروبي (الأمر الذي ليس مطلوباً بموجب قواعد المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو حتى قواعد الاتحاد الأوروبي)، ويحتاج تشريعها الوطني لتنفيذ الاتفاques إلى موافقة مجالس المشاركة المنشأة بموجب الاتفاques. وفي الحالات التي تدرج ضمن اختصاص كلا الطرفين، يكون على الاتحاد الأوروبي والطرف الآخر أن يختر كل منهما الآخر بأي إجراء مزمع اتخاذه (ما لم يكن نقل المعلومات محظوراً بموجب القانون أو متنافيًّا مع صالح أيٍّ منهما)؛ والإخطار مطلوب أيضاً حيالما يكون من شأن حالة تدرج ضمن الاختصاص الحصري لأحد الطرفين أن تؤثر علىصالح الطرف الآخر. وقد نصَّ على إجراء المشاورات وعلى إمكانية تقديم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بطلبات اتخاذ إجراءات تصحيحية لتدارك الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار ضارة عابرة للحدود. والتشاور مع مجالس المشاركة ضروري قبل اتخاذ أيٍّ إجراء ضد ممارسة يُعتبر أنها لم تعالج على نحو ملائم من جانب الطرف الآخر. ولا تنص الاتفاques الأوروبيه على أحکام بشأن سلطات المنافسة فوق الوطنية، ولا تطبق على التجارة فيما بين بلدان أوروبا الشرقية نفسها (خلافاً للتجارة فيما بين أعضاء منطقة التجارة الحرة الأوروبية الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية). ويجوز تقديم الإعانت الحكومية لمؤسسات بلدان أوروبا الشرقية المعنية بموجب قواعد مماثلة لقواعد الاتحاد الأوروبي المنطبقة على أقل مناطق الاتحاد الأوروبي ازدهاراً. وتتوفر إعفاءات لمنح الإعانت الحكومية فيما يتصل بالسياسة الزراعية المشتركة أو للممارسات التي هي ضرورية لتحقيق أهدافها. ولا يمكن للمؤسسات التي لها حقوق استثنائية أو حصريّة المشاركة في ممارسات تمكنها من تقييد التجارة أو من التمييز بين رعايا الاتحاد الأوروبي ورعايا غيره من البلدان. وعلى كل من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر قبل اتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق أو فرض رسوم تعويضية. وقد قدمت تعهدات مماثلة لتركيا بموجب اتفاques التجارة الحرة.

٤ - وبموجب الاتفاques الأوروبيه المتوسطية، وسع نطاق الالتزامات المماثلة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاques الأوروبيه، باستثناء ما يتصل بشرط توحيد قواعد المنافسة، ليشمل التجارة بين الاتحاد الأوروبي وعدة بلدان متوضطية. إلا أن هذه الاتفاques تنص بالفعل على عدد من أحکام المنافسة مماثلة للأحكام الواردة في معاهدة روما وتنطبق على الحالات التي تعوق فيها التجارة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوضطية المعنية. ولم تعتمد بعد قواعد لتنفيذ هذه الاتفاques الأوروبيه المتوضطية. وقد أبرمت أيضاً اتفاques شراكة وتعاون أضيق أثراً بين الاتحاد الأوروبي وبلدان كومونولث الدول المستقلة اتفاق الطرفان. بموجتها على العمل على تصحيح أو إزالة القيود المفروضة على المنافسة، سواء أكان مردتها إلى مؤسسات أو إلى تدخل حكومي، وعلى إنفاذ قوانين المنافسة لديها، وطالِبُ البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة بالعمل على ضمان جعل تشريعاتها في مجال المنافسة متوافقة تدريجياً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. ويفيد متح إعانت الصدير، كما نص على المزيد من الفاوض بشأن أنواع أخرى من الإعانت. والمساعدة التقنية عنصر هام من العناصر المكونة لهذه الاتفاques. وهناك التزامات مماثلة تقتصر على قطاع الطاقة نصت عليها "معاهدة ميثاق الطاقة" المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وبعض أعضاء كومونولث الدول المستقلة. كما نص على تعاون أقل كثافة بموجب شبكة اتفاques تتحقق الاستقرار والانسجام التي أبرمتها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع بعض بلدان من البلقان، وكذلك بموجب اتفاques التعاون الإطارية التي أبرمتها مع كل من الأرجنتين (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠) وجمهوريات أمريكا الوسطى (١٩٩٣) والبلدان الأعضاء في حلف الأنديز (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، والبرازيل (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وشيلي (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وفي سياق الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجموعة واسعة من المجالات، يتفق الأطراف على إقامة حوار منتظم حول رصد الممارسات التجارية التقييدية لتحديد وإزالة الحاجز التي تعرّض التعاون الصناعي باتخاذ التدابير لتشجع احترام قوانين المنافسة، وعلى توفير الموارد لهذه الأغراض. ولكن الاتحاد الأوروبي قد أبرم أيضاً اتفاques أكثر تقدماً للتجارة الحرة مع

كل من شيلي والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي والمكسيك وجنوب أفريقيا، تنص على آليات لإنفاذ قوانين المنافسة لدى كلا الطرفين وكذلك على إجراءات التعاون (تشمل عناصر المحاملة التقليدية والإيجابية على السواء) والمساعدة التقنية. وينص اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاربي والمحيط المادئ من جهة، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى (اتفاق كوتونو)، على أن تعهد الأطراف بأن تنفذ قواعد وسياسات وطنية أو إقليمية لمراقبة الاتفاques والقرارات والسياسات المشتركة التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة، وبأن تحظر إساءة استخدام المركز المهيمن في الاتحاد الأوروبي وفي دول أفريقيا والكاربي والمحيط المادئ، من أجل ضمان إزالة العوامل المشوهة للمنافسة السليمة ومع إلقاء الاعتبار الواجب لمستويات التنمية المختلفة والاحتياجات الاقتصادية لكل بلد من بلدان أفريقيا والكاربي والمحيط المادئ. كما تعهد الأطراف بتعزيز التعاون على صياغة ودعم سياسات للمنافسة الفعالة مع وكالات المنافسة الوطنية المعنية بغية ضمان الإنفاذ الفعال تدريجياً، بما في ذلك عن طريق المساعدة على صياغة وإنفاذ إطار قانوني مناسب، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً. ويجري التفاوض حالياً على إبرام اتفاقات شراكة اقتصادية لتنفيذ أحكام اتفاق كوتونو.

١٥ - وفي حين أن الاتحاد الأوروبي تجمعه اتفاques مع كل هذه البلدان أو التجمعات الإقليمية، فقد أبرمت أيضاً اتفاques فيما بين بعض البلدان التي هي أطراف في اتفاques مع الاتحاد الأوروبي. وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية غير الأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية لديها بالفعل إجراءات قائمة منذ أمد بعيد للمشاورات الإلزامية ولتسوية المنازعات فيما يتعلق بالمارسات التي تمس التجارة فيما بين بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية. كما أبرمت اتفاques للتجارة الحرة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة بين بعض بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية وإسرائيل وتركيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك داخل هذه المجموعة الأخيرة. وقد أبرمت بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية أيضاً اتفاques للتجارة الحرة مع عدد كبير من البلدان الأخرى، بما فيها بعض البلدان النامية. كما أبرم فيما بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكومونولث الدول المستقلة عدد كبير من اتفاques التجارة الحرة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بسياسة المنافسة، واتفاques تعاون بشأن قضايا مكافحة الاحتكار، كما وضعت برامج للتعاون بين سلطات المنافسة في هذه البلدان (مثل البرامج المرمة بين السلطات البولندية والسلطات الروسية وبين السلطات البولندية والسلطات الأوكرانية لتبادل التشريعات والخبرات المتعلقة بمشاكل وإجراءات المنافسة). ووافق كومونولث الدول المستقلة أيضاً، في سياق إنشاء اتحاد اقتصادي فيما بين أعضائه، على خلق الظروف الملائمة لقيام منافسة عادلة، بما في ذلك إنشاء آلية لتنظيم مكافحة الاحتكار. وتم الآن توقيع اتفاق لتنفيذ السياسة المشتركة لمكافحة الاحتكار بين بلدان كومونولث الدول المستقلة؛ ويرصد مجلس التنسيق بين سياسات مكافحة الاحتكار تفاصيل هذه المعاهدة، وهو يوفر آلية لتبادل الخبرات وللمساعدة على تحسين وإنفاذ التشريعات الوطنية. وهناك لائحة تنظيمية بشأن تعاون الدول في مكافحة الأنشطة الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة تحدد آليات التعاون في الحالات العابرة للحدود على أساس مبدأ المحاملة الإيجابية. ولكن الكثير من الاتفاques التي لم يدخل الاتحاد الأوروبي طرفاً فيها تشتمل عادة على حقوق والتزامات أضعف نسبياً.

١٦ - ويجري تناول قوانين وسياسات المنافسة على نحو أشمل في اتفاques أفريقيا دون إقليمية، وكثيراً ما يكون ذلك على أساس نموذج معاهدة روما. وتنص المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لأفريقيا الوسطى على وضع قواعد مشتركة للمنافسة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومراقبة الأنشطة الحكومية؛ وقد تم اعتماد نظامين يعنيان على التوالي بمذرين الموضوعين. وتطبيقاً لمعاهدة تنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، تم أيضاً اعتماد قانون موحد يتناول قانون المنافسة ولله أثر قانوني مباشر على أقاليم دول أفريقيا الغربية والوسطى الأعضاء فيه والبالغ عددهما ١٦ دولة

عضوواً. كما أصدر الاتحاد الاقتصادي والنفدي لغري أفريقيا لائحة تنظيمية إقليمية بشأن المنافسة تطبق على جميع الممارسات ضمن هذا الإقليم سواءً كانت تؤثر أو لا تؤثر على التجارة فيما بين الدول الأعضاء. وبينما تتمتع مفوضية الاتحاد باختصاص حصري في هذا الصدد، فإن توزيع العمل المؤسسي بين المفوضية والسلطات الوطنية لم يتحدد بعد^(١٢). و بموجب معايدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، توافق الدول الأعضاء، بمقتضى أحکام مماثلة لأحكام المادة ٨٥ من معايدة روما، على حظر الممارسات التجارية التقيدية التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقيد أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة، مع شرط يقضي بمنح بعض الإعفاءات من جانب مجلس السوق المشتركة. وقد وضع المجلس لوائح تنظيمية بشأن المنافسة داخل الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، ثمنت صياغة سياسة إقليمية للمنافسة تهدف إلى تحقيق الانسجام بين سياسات المنافسة الوطنية الراهنة^(١٣). كما تحظر الإعلانات التي تشوّه المنافسة وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، رهناً بعض الاستثناءات. وقد وافقت الجماعة الإقافية للجنوب الأفريقي على أن تنفذ الدول الأعضاء تدابير داخل الجماعة لحظر الممارسات التجارية غير المشروعة ولتشجيع المنافسة، بينما اعتمد الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أحکاماً أبعد مدى في مجال سياسة المنافسة. ووافق الاتحاد شرق أفريقيا على إنشاء اتحاد جمركي، مع إدراج بروتوكول يتضمن أحکاماً تتعلق بالمنافسة.

١٧ - وفي منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي ينص البروتوكول الثامن الملحق بمعاهدة عام ١٩٧٣ المنشأة للجماعة الكاريбية على أن تضع الجماعة المعايير الملائمة والترتيبات المؤسسية لحظر أي تصرف مانع للمنافسة وللمعاقبة عليه (البروتوكول لا ينطبق على عمليات الاندماج)، وعلى أن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات بشأن المنافسة وتنشئ مؤسسات وإجراءات إنفاذية وتكفل إمكانية اللجوء إلى سلطات الإنفاذ لمواطني الدول الأعضاء الأخرى^(١٤). وتنشأ لجنة لشؤون المنافسة، على المستوى الإقليمي، لتطبيق قواعد المنافسة في ما يتعلق بالتصورات التجارية العابرة للحدود والمانعة للمنافسة، ولتشجيع المنافسة داخل الجماعة الكاريбية، ولتنسيق تنفيذ سياسة المنافسة المشتركة لهذه الجماعة. ويتضرر منها أن تتعاون في مجال الإنفاذ مع سلطات المنافسة الوطنية. كما اعتمدت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) بروتوكولاً بشأن سياسة المنافسة يحظر أي تصرفات فردية أو تدبیر اتفاقيات تعرقل أو تقيد أو تشوّه المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق، أو يكون من شأنها استغلال مركز مهيمن في سوق إقليمية ذات صلة داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور)، وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء فيها. ويجوز للجنة التقنية المعنية بسياسة المنافسة وللجنة التجارية التابعين للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) إصدار أوامر الإنفاذ هذه القواعد، لكي تنفذها الوكالات الوطنية في البلدان الأعضاء بإشراف محدود على المستوى الإقليمي. وتوجد لائحة تنظيمية ملحقة بالبروتوكول

(١٢) انظر رسالة الاتحاد الاقتصادي والنفدي لغرب أفريقيا، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة السادسة.

J. Musonda, “Regional competition policy for COMESA countries and implications for an FTA in 2000”, in UNCTAD, *Competition policy, trade and development in the Common Market for Eastern and Southern Africa* (UNCTAD/ITCD/CLP/Misc.18), p. 103; and G. Lipimile and E. Gachui, Allocation of competence between national and regional competition authorities: the case of COMESA, in UNCTAD, *Trade and Competition Issues: experiences at regional level* (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1)

(١٣) انظر T. Stewart, Special cooperation provisions on competition law and policy: The case of small economies (CARICOM), in UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

تبين الإجراءات ذات الصلة بمزيد من التفصيل. وأنشئ نظام لتسوية المنازعات. ولسوف يتعين استعراض مسألة معالجة مكافحة الإغراق داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي إلا أن البروتوكول لم ينفذ بالكامل بعد، وتحري حالياً مناقشات بشأن تقييمه. كما ينص المقرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا (التي أنشئت في إطار حلف الأنديز) على منع تشويه المنافسة جراء تطبيق ممارسات تجارية تقييدية واتخاذ التدابير التصحيحية في هذا الشأن. غير أن مؤسسات حلف الأنديز لها، خلافاً للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، مؤسسات ذات سلطات فوق وطنية؛ ويجوز للدول الأعضاء أو لآية مؤسسة لها مصلحة مشروعة أن تطلب من مجلس اتفاق كرتاخينا إذناً بتطبيق تدابير لمنع أو تدارك أي تهديد بالإضرار بالإنتاج أو الصادرات أو الإضرار بهما، نتيجة لممارسات تجارية تقييدية؛ وأوامر المجلس مفعول مباشر في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. وإجراءات مكافحة الإغراق أو فرض رسوم تعويضية بين بلدان حلف الأنديز هي إجراءات تخضع لضوابط ولكنها غير منوعة.

١٨ - وينص اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) المبرم بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك على قيام كل طرف من الأطراف باعتماد أو موافقة تنفيذ تدابير لمنع الممارسات التجارية التقييدية أو اتخاذ إجراءات لمكافحتها، والتشاور مع الأطراف الأخرى حول مدى فعالية هذه التدابير والإجراءات والتعاون بشأن مسائل الإنفاذ، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبدلة، والإخطار، والتشاور، وتبادل المعلومات عن الإنفاذ في منطقة التجارة الحرة. غير أن الإجراءات المفصلة للتعاون لم تحدد، ويستبعد اللجوء إلى أسلوب تسوية المنازعات في المسائل المتعلقة بسياسات المنافسة. وهناك أيضاً أحكام تنص على أن الاحتكارات أو مؤسسات الدولة يجب لا تعمل بطريقة لا تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تبطل أو تعيق منافعه، أو تميز في بيع السلع أو الخدمات. وترد أحكام مماثلة ولكن أبعد مدى في اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع أستراليا وشيلي وكولومبيا وبيرو وسنغافورة وكذلك في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي^(١٥). كما يتضمن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وإسرائيل واتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا فصولاً تتعلق بالمنافسة. ووُقعت شيلي أيضاً اتفاقيات تجارة حرة مع المكسيك ومع حكومات البلدان التي تضمها السوق المشتركة لأمريكا الوسطى، أي كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، ومع منطقة التجارة الحرة الأورو-آسيوية والاتحاد الأوروبي والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي والمكسيك وجمهورية كوريا، تتضمن فصولاً بشأن سياسة المنافسة، بما فيها مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وتنظيم احتكارات الدولة. وما يسمى "اتفاق مجموعة الـ٣" المبرم بين المكسيك وكولومبيا وفنزويلا هو اتفاق أضيق نطاقاً لاقتصره على الاحتكارات التي تملكها الدولة؛ والتي ينبغي لا تعمل إلا على أساس اعتبارات تجارية في عمليات تتفذ في أقاليمها ولا يجوز استخدام مراكزها الاحتكارية لتطبيق ممارسات تجارية تقييدية في سوق غير احتكارية بطريقة تؤثر على المؤسسات في الدولتين الآخرين العضويين. كما أن هناك أحكاماً تتعلق بسياسة المنافسة تنص عليها، أو وضعت بمحضها، اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها المكسيك مع منطقة التجارة الحرة الأورو-آسيوية وإسرائيل واليابان وأوروغواي، وكذلك اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين كوستاريكا والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وبين بلدان السوق المشتركة لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وبينما، على التوالي. وأنشئت آلية للتعاون في مجال سياسات المنافسة في سياق المناقشات حول إقامة منطقة للتجارة الحرة للأمريكيتين. ويؤكد البلاغ الذي اعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مؤتمر القمة الأول للأمريكيتين لمكافحة الاحتكار،

(١٥) العبارة الواردة في النص السابق للتقرير "... ويلغي الاتفاق أيضاً تطبيق رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بين الأطراف بعد انقضاء فترة انتقالية" حذفت من ذلك النص بناءً على طلب مكتب المنافسة الكندي.

الذي حضره معظم بلدان المنطقة التي لها قوانين في مجال المنافسة، أن البلدان المشاركة تعتمد التعاون مع بعضها البعض وفقاً لقوانين كل منها، لتحسين الإنفاذ، ونشر أفضل الممارسات في هذا المجال (مع التأكيد على الشفافية المؤسسية)، وتشجيع جهود الاقتصادات الصغيرة في المنطقة، التي ليست لها حتى الآن أنظمة منافسة متينة من أجل إكمال تطوير إطارها القانونية، وتعزيز مبادئ المنافسة داخل فريق التفاوض المعنى بسياسات المنافسة لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين^(١٦). وهناك مفاوضات جارية حول اعتماد فصل بشأن سياسة المنافسة ضمن منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين.

١٩ - وأقيم محفل مماثل لتبادل وجهات النظر والتعاون التقني ومناقشة شؤون المنافسة تحت رعاية منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (آبيك). وتعهد الأعضاء في "مبادئ المحفل لتعزيز سياسة المنافسة والإصلاح التنظيمي" (وهي صك قانوني غير ملزم) باعتماد أو موافقة تطبيق سياسات أو قوانين إنفاذ فعالة وملائمة وشفافة في مجال المنافسة، وتشجيع المنافسة فيما بين اقتصادات بلدان المنتدى، والتخاذل الإجراءات لرفع القيود التنظيمية. وقدف مبادرة تعاونية بين المنتدى ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالإصلاح التنظيمي التي اعتمدتها كلتا المنظمتين؛ وقد تركز العمل حتى الآن على تبادل المعلومات والخبرات بشأن الممارسات والمفاهيم التنظيمية الجيدة. وأسهمت دورة المنتدى آبيك التدريبية المعنية بسياسة المنافسة، التي ترمي أيضاً إلى دعم تنفيذ تلك المبادئ وخصوصاً ما يركز منها على سياسة المنافسة، في تشجيع ثقافة المنافسة وإنفاذ الفعال لقانون المنافسة في المنطقة عن طريق تبادل الآراء والمعلومات. وهذا التعاون القليل الكثافة يختلف عن التعاون بين استراليا ونيوزيلندا اللتين لم تعودا تطبقان قوانينهما الخاصة بمكافحة الإغراق على السلوك الذي يؤثر على التجارة بينهما بل أصبحتا تطبقان قوانينهما (التي تم تنسيقها) في مجال المنافسة فيما يتعلق بالسلوك الافتراضي الذي تنتهجه شركات مهيمنة. ولعرض إنفاذ ذلك، يكون لسلطات المنافسة والمحاكم في كل بلد من البلدان "اختصاص متداخل" - فيجوز رفع شكاوى أمامها، وعقد جلسات استماع، وإصدار مذكرات إحضار وأمر تصحيح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ في البلد الآخر. وبشكل مستقل عن ذلك، ينص اتفاق إنفاذ ثنائي على المساعدة المكثفة في مجال التحقيق وتبادل المعلومات (رهنا بقواعد السرية) وإنفاذ المنسق. كما تنص اتفاقيات الشراكة الاقتصادية التي وقعتها اليابان مع ماليزيا والمكسيك والفلبين وسنغافورة على التعاون في مجال سياسة المنافسة (وقد استكمل كل اتفاق باتفاق تنفيذ). كما أن اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها سنغافورة مع استراليا وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية ونيوزيلندا والولايات المتحدة تتضمن أيضاً أحكاماً بشأن سياسة المنافسة شأنها في ذلك شأن الاتفاق الذي أبرمته تايلند مع كل من استراليا ونيوزيلندا، واتفاق التجارة الحرة المبرم بين شيلي وجمهورية كوريا، واتفاق الشراكة الاقتصادية الموقع بين بروني دار السلام وسنغافورة وشيلي ونيوزيلندا.

زاي - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف

٢٠ - إن الصك المتعدد الأطراف الوحيد المنطبق عالمياً في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ("المجموعة")، التي تم التفاوض عليها برعاية الأونكتاد. وأما ما أوصلت به شبكة المنافسة الدولية من ممارسات لإجراءات الإبلاغ عن الدمج واستعراضه، تتناول التنسيق بين الوكالات في سياق استعراض الدمج، فقد اعتمدها أعضاء الشبكة (من فيهم أكثر من ٩٠ وكالة من أكثر

"FTC and DOJ publish communiqué from first "Antitrust summit of the Americas", *Antitrust and Trade Regulation Report*, 8 October 1998, vol. 75, p. 416

من ٨٠ بلداً)، ويجري الترويج لها في الوقت الحاضر أيضاً في أواسط وكالات من غير الأعضاء. أما الصكوك العديدة التي صاغتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية) والتي تشمل قوانين وسياسات المنافسة (المدرجة في المرفق الثالث) فقد تم التفاوض عليها من قبل مجموعة محدودة من البلدان، لكن التوصية المتعلقة بالإجراءات الفعالة ضد الكارتيلات الرئيسية ومراجعة عمليات الاندماج تدعو البلدان غير الأعضاء في المنظمة المذكورة إلى العمل بهذه التوصية وتنفيذها (وقد أعربت عدة بلدان من هذه الفتنة عن اهتمامها بالعمل بهذه التوصية)^(١٦). كما أن المبادئ التوجيهية للمؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات لم تعتمد فقط البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، بل اعتمدتها أيضاً بعض بلدان أمريكا اللاتينية والجمهورية السلوفاكية. وتضم "المجموعة" وصكوك منظمة التعاون والتنمية الكثير من أنواع الأحكام التي تم اعتمادها في الاتفاques الثنائية للتعاون في مجال الإنفاذ وفي اتفاques التجارة الحرة، أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، ولكن مع بعض الفوارق أو الحذف، أو الأحكام الإضافية، وخصوصاً في حالة "المجموعة". وهذه "المجموعة"، شأنها شأن صكوك منظمة التعاون والتنمية، تتناول الأثر السلبي على التجارة الدولية المترتب جراء الممارسات التجارية التقيدية، لكنها تتناول، علاوة على ذلك، أثر هذه الممارسات على التنمية. والسمة الفريدة التي تميز بها كل من "المجموعة" وصككي منظمة التعاون والتنمية الصادرتين في عامي ١٩٧٨ و٢٠٠٠ أنها لا توصي بمعايير التي يتعين على الحكومات اتباعها فحسب بل بقواعد سلوك خاصة بالمؤسسات التجارية أيضاً، مع التركيز بصورة خاصة على الشركات عبر الوطنية. وكلها ينص أيضاً على اعتماد أو موافقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة وتنفيذها فعلاً، ويوصي بوضع معاير لمنافسة ذات صبغة عامة كي تعمد الدول الأعضاء إلى تطبيقها. كما تنص "المجموعة" أيضاً على إتخاذ إجراءات يقصد بها الوصول إلى نهج مشتركة للسياسات الوطنية إزاء الممارسات التجارية التقيدية تتفق مع أحكام "المجموعة" (المادة واو -١)، ومواصلة العمل على وضع قانون غمودجي أو قوانين غمودجية بخصوص الممارسات التجارية التقيدية لمساعدة البلدان النامية على وضع التشريعات المناسبة (المادة واو -٢). ولا توجد مثل هذه الأحكام في صكوك منظمة التعاون والتنمية، على الرغم من أن التوصية الصادرة عن المنظمة في عام ١٩٩٨ تدعو إلى تحقيق التقارب بين القوانين (إضافة إلى تنفيذها الفعال) التي تحظر الكارتيلات الرئيسية. وفي حين لا تتناول "المجموعة" سوى مكافحة الممارسات التجارية التقيدية، فإن الصك الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في عام ١٩٨٦ يتناول أيضاً الصلة بين سياسة المنافسة والتداير التجارية؛ ويوصي بأن يقيّم واضعو السياسات، لدى النظر في أي تدبير تجاري مرتفع أو استعراض تدابير قائمة، الآثار التي يتحمل أن تترتب عليها، بما في ذلك الآثر الذي تتركه على هيكل وأداء الأسواق ذات الصلة، ويقترح قائمة مرجعية بأهم آثار التداير التجارية، بما في ذلك الآثار على المنافسة. وقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية كذلك صكوكاً تتناول الدمج وتبادل المعلومات في عمليات التحقيق المتعلقة بالkartellات والإصلاح التنظيمي الذي يعزز المنافسة.

- ٢١ وينص كل من "المجموعة"، والممارسات التي أوصت بها شبكة المنافسة الدولية، وصكوك منظمة التعاون والتنمية على التعاون في مجال الإنفاذ، وقد تأثرت صكوك المنظمة باتفاقات الإنفاذ الثنائية المبرمة فيما بين بلدان المنظمة أو استرشدت بها. وتقتصر الممارسات التي أوصت بها شبكة المنافسة الدولية على التنسيق في سياق استعراض الدمج. وتنص توصية منظمة التعاون والتنمية الصادرة عام ١٩٩٥ (التي تحل محل سلسلة طويلة من الصكوك التي توسي بتوثيق التعاون

على نحو تدريجي) على الإخطار، والمشاورات، وتبادل المعلومات غير السرية والسرية (رهناً بضمانات معينة)، وتنسيق التحقيقات، والمساعدة في التحقيق، والمحاملة التقليدية والإيجابية، والشاور وإنشاء آلية للتوافق بغية تسوية التزاعات. وتشجع التوصية الصادرة عام ١٩٩٨ التعاون والمحاملة على وجه التحديد فيما يخص الإنفاذ ضد الكارتيلات الرئيسية، وتشترط توفر الشفافية وإجراء استعراضات دورية بشأن الكارتيلات المستشأة. وتنص التوصية التي اعتمدها مؤخراً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن استعراض عمليات الاندماج، ضمن جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي للبلدان الأعضاء أن تسعى، دون التفريط بالإنفاذ الفعال لقوانينها المحلية، إلى التعاون وإلى تنسيق ما تقوم به من استعراض عمليات الاندماج الشركات عبر الوطنية؛ وأن تسعى إلى تجنب التباين في الإجراءات التصحيحية؛ وأن تنظر في وضع تشريعات وطنية وعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وغير ذلك من الصكوك لهذا الغرض؛ وأن تشجع الأطراف في عمليات الاندماج على تيسير التنسيق فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوقيت الإخطارات والتنازلات الطوعية عن الحقوق المتصلة بسرية المعلومات. كما أن الأعضاء في شبكة المنافسة الدولية التي تضم تقريباً جميع السلطات المعنية بالمنافسة قد وافقوا أيضاً على مبادئ توجيهية ومارسات موصى بها بشأن الإخطار بعمليات الاندماج واستعراضها (وهي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للوكالات المعنية بالمنافسة أن تسعى إلى تنسيق ما تقوم به من استعراض لعمليات الاندماج التي يمكن أن تثير قضايا تكون موضوع اهتمام مشترك فيما يتصل بالمنافسة. وتنص "المجموعة" أيضاً على التشاور (الذي يمكن أن يتم داخل الأونكتاد وخارجها على حد سواء) وعلى تبادل المعلومات غير السرية والسرية. وهي تتضمن، إضافة إلى ذلك، الأحكام التالية: ينبغي للدول أن تراعي المراقبة الواجبة مدى قبول سلوك المؤسسات بموجب التشريعات المطبقة (المادة جيم -٦)؛ وينبغي أن تراعي الدول، ولا سيما البلدان المتقدمة، في مكافحتها للممارسات التجارية التقليدية، الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً (المادة جيم -٧)؛ وينبغي للدول أن تلتزم تدابير مناسبة لمكافحة الممارسات التجارية التقليدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثاراً ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها (المادة هاء -٤). ولا تنص "المجموعة" على تسوية التزاعات، ولا يجوز لفريق الخبراء الحكومي الدولي أو هيئة الفرعية التصرف كمحكمة أو إصدار أحكام على أي نحو آخر بشأن أنشطة أو سلوك حكومات أو مؤسسات بعينها بقصد صفة تجارية معينة (المادة زاي -٤). والعنصر المهام الذي لا وجود له في صكوك منظمة التعاون والتنمية هو الحكم المتعلق بتقدیم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، سواء من جانب البلدان التي تمتلك قدرًا أكبر من الخبرات في هذا المجال أو من جانب الأونكتاد.

٢٢ - وعلى خلاف الصكوك السالف ذكرها، فإن اتفاقات جولة أوروغواي ملزمة قانوناً، وهي مدعاومة بآليات قوية لتسوية التزاعات. وثمة أحكام مختلفة لها صلة بقوانين وسياسات المنافسة ترد، ضمن أمور أخرى، في شتى المواد والاتفاques التي تتناول: المؤسسات التجارية التابعة للدولة والمؤسسات التجارية التي تتمتع بحقوق حصرية؛ ومكافحة الإغراق؛ والإعانات؛ والضمانات؛ وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وجوانب تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتجارة في الخدمات، ولا سيما الاتصالات والخدمات المالية. ولم يجر أي استعراض مفصل هنا لتلك الأحكام ذات الطابع الموضوعي لأنه سبق تناولها في دراسة سابقة أعدتها أمانة الأونكتاد^(١٨). وأجري، بدلاً عن ذلك، تحليل للالتزامات

"The scope, coverage and enforcement of competition laws and policies and analysis of the provisions of the Uruguay Round agreements relevant to competition policy, including their implications for developing and other countries" (TD/RBP/COM.2/EM/2). وانظر أيضًا WTO Annual Report 1997، مرجع سبق ذكره.

المتعلقة بالمشاورات وتبادل المعلومات غير السرية والسرية والمحاملة الإيجابية. وإلى جانب إجراءات التشاور العامة المطبقة على جميع التراعات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، هناك نصوص تتعلق بإجراءات التشاور الخاصة بمقتضى: (أ) مقرر "الغات" بشأن ترتيبات التشاور حول الممارسات التجارية التقييدية المؤرخ ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٠^(١٩)؛ (ب) الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، الذي يستطيع موجبه أي عضو في منظمة التجارة العالمية ينظر في إنفاذ قانون المنافسة ضد أية شركة تابعة لعضو آخر التماس إجراء مشاورات مع ذلك العضو بهدف ضمان الامتثال، بينما يمكن لأي بلد تعرض شركاته لإجراءات من هذا القبيل أن يتمسّ أيضًا إجراء مشاورات؛ (ج) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، وذلك فيما يتعلق بـممارسات تجارية معينة من جانب موردي الخدمات غير المحتكرين بموجب المادة السابعة. وينص هذان الاتفاقان الأخيران كذلك على تبادل المعلومات غير السرية، رهنا بأحكام القوانين المحلية والتوصيل إلى اتفاق مرض فيما يخص ضمان سرية المعلومات السرية. وثمة قدر من المحاملة الإيجابية ينص عليه مقرر عام ١٩٦٠، الذي يوجب قيام الطرف الذي يوجه إليه طلب إجراء المشاورات، إذا وافق على وجود آثار ضارة، باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإزالة هذه الآثار. وبموجب المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٤٧ (المدرج الآن في اتفاق الغات لعام ١٩٩٤)^(٢٠) يجب أيضًا على الأعضاء ضمان تصرف مؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة ذات الحقوق الحصرية تصرفاً غير تميّز في استيراد السلع أو تصدّيرها^(٢٠)، وفي الوقت ذاته ينص أيضًا الاتفاق العام للتجارة في الخدمات على التزام الأعضاء بضمان لا تستغل الاحتياطيات والموردون الحصريون للخدمات مراكزهم الاحتكارية للتصرف في أقاليم الأعضاء تصرفاً مخالفًا للتزامات محددة. (وتوجد التزامات من هذا النوع أكثر تفصيلاً في مجال الاتصالات، والتي حدّ أقل، في مجال الخدمات المالية). ولم يجر حتى الآن النظر إلا في عدد قليل نسبياً من القضايا التي تنطوي على جوانب ذات صلة بسياسة المنافسة^(٢١).

(١٩) أدرج الآن في اتفاق الغات ١٩٩٤.

(٢٠) انظر على أي حال في J. Mathis, WTO Core Principles and Prohibition: Obligations Relating To Private Practices, National Competition Laws and Implications for a Competition Policy Framework (consultant report UNCTAD/DITC/CLP/2003/2) for the limits of the obligations upon WTO member States under this article .and under the analogous GATT art. II.4

(٢١) في قضية اليابان: تدابير تؤثر في أفلام وورق الصور الفوتوغرافية للمستهلكين (WT/DS44/R، ٣١ آذار /مارس ١٩٩٨) رفعت الولايات المتحدة دعوى ضد التدابير اليابانية التي تدعي أنها تؤثر في توزيع وبيع أفلام وورق الصور الفوتوغرافية المستوردة للمستهلكين (بالمخالفة للغات ١٩٩٤)، ضد عدد من التدابير الأخرى التي تدعي أنها تؤثر في خدمات التوزيع بوجه عام (بالمخالفة للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ١٩٩٤). وطلبت الولايات المتحدة واليابان أيضًا إجراء مشاورات، وفقاً لقرار الغات لعام ١٩٦٠، بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تدعي أنها تؤثر في استيراد أفلام وورق الصور الفوتوغرافية إلى أسواق كل منها (وطلب الاتحاد الأوروبي أيضاً الانضمام إلى تلك المشاورات). وقد علقت الإجراءات المتخذة بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وقرار ١٩٦٠، وفي الوقت ذاته رفض فريق تسوية المنازعات الشكوى المقدمة في إطار الغات ١٩٩٤. انظر أيضاً قضية تلمكس الهامة المستعرضة في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1.

الفصل الثاني

التعاون في مجال الإنفاذ

ألف - نظرة عامة

-٢٣- لقد ساعد التعاون بشأن الإنفاذ، في الحالات ذات الآثار الدولية، على تحسين نوعية الإنفاذ وفعاليته، وخفض تكلفة، والمساعدة في تذليل الصعوبات التي تواجه الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها في بلدان أخرى، وفي عمليات التبليغ بوجوب الحضور أو في الاضطلاع بإجراءات الإنفاذ ضد كيانات توجد مقارها أو أصولها في الخارج. كما أنه قد خفف أيضاً من الخلاف الذي قد ينشأ بين البلدان بسبب اللجوء إلى إجراءات إنفاذ قوانين المنافسة خارج نطاق السلطة الإقليمية للبلد أو بسبب المنازعات المتصلة بالولاية القضائية. بيد أن تفزيذ هذا التعاون يواجه صعوبات أحياناً. فالتعاون في مجال الإنفاذ في حالات محددة عملاً بالصكوك التي وصفها هذا التقرير آنفاً يحصل في المقام الأول بين البلدان المتقدمة في تطبيق اتفاقات الإنفاذ الثانية، ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (التي تقتصر على الإجراءات الجنائية ضد الكارتيلات)، واتفاقات التجارة الحرة، أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، والصكوك ذات الصلة لمنظمة التعاون والتنمية. ولا يتوفّر أي دليل على استخدام معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة كأدوات للتعاون^(٢٢) وكان الإبقاء على روابط غير رسمية مع سلطات المنافسة الأخرى وسيلة هامة للاطلاع على التطورات الحاصلة في قوانين وسياسات المنافسة في الولايات القضائية الأخرى من خلال تبادل الآراء، رغم أنه قد تبين أن هذا التعاون غير الرسمي محدود الفائدة عندما تطلب سلطة ما المساعدة في مجال الإنفاذ في مسألة محددة، أو في الحصول على معلومات سرية^(٢٣). ويرد فيما يلي استعراض لتجارب التعاون الثنائي في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ويتم تحديد عوائق التعاون، وكذلك العوامل التي تفضي إلى التعاون؛ وتورد بعض الاقتراحات بخصوص الطريقة التي يمكن بها للبلدان النامية أن تلعب دوراً أكثر أهمية في التعاون في مجال الإنفاذ، وذلك باستخدام الأطر التي توفرها التجمعات الإقليمية و"مجموعة المبادئ والقواعد".

باء - التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

-٢٤- إن التعاون المستمر بين هاتين الولاياتين القضائيتين يوصف هنا كمثال على تأثير اتفاق التعاون على التعاون في مجال الإنفاذ. ولقد تمثلت نتيجة اتفاق عام ١٩٩١ بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في حفز روح التعاون بين سلطات المنافسة في كليتا هاتين الولاياتين. ومع أن قدراً كبيراً من التعاون الذي تم في تفزيذ هذا الاتفاق كان يمكن أن يحدث قبل ذلك، فقد دفع هذا الاتفاق سلطات المنافسة المعنية إلى "التماس الفرص للتعاون بطريقة أكثر تنظيماً

.OECD, "History and potential benefits of positive comity" (DAFFE/CLP/WP3(98)3) (٢٢) انظر

H. Spier and T. Grimwalde, "International engagement in competition law enforcement: the (٢٣) انظر OECD, Hard core cartels: Recent انظر أيضاً future for Australia", *Trade Practices Law Journal* 5 (1997), p. 232 progress and challenges ahead (CCNM/COMP/TR(2003)7) and Hard Core Cartels: Third Report on the Implementation of the 1998 Recommendation, 2006; and Chang, Deuk-Soo, "Suggestions For Enhancing Effectiveness Of Cooperation On Competition Law and Policy At Regional Level From Korea's Experience", in .UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

وفعالية^(٢٤). وكان هذا الاتفاق وسيلة لتبادل المعلومات والآراء بشأن تطورات سياسة الإنفاذ، والتعاون في حالات إفرادية. ويجري حالياً الإخطار على نحو روتيني بالحالات التي تتعلق بالمصالح الهامة للطرف الآخر. وقد ترسل إخطارات متابعة بخصوص حالة بعينها، ففي حالات الاندماج، مثلاً، قد يتم الإخطار من البداية، ثم عند اتخاذ قرار الشروع بالإجراءات، ثم قبل اتخاذ القرار النهائي، وذلك قبل فترة طويلة بما فيه الكفاية تتيح أحد آراء الطرف الآخر بعين الاعتبار. وعندما تتخذ سلطات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أية إجراءات بخصوص صفة تجارية بعينها، يتم تنسيق أنشطة الإنفاذ، وهذه قد تتطوي على تبادل المعلومات وإجراء مناقشات حول ما يلي: توقيت إجراءات كل منها؛ وتحديد الأسواق ذات الصلة (أسواق المنتجات أساساً، حيث أن أي نقاش حول الأسواق الجغرافية يكون محدوداً لأن كل سلطة تركز على الآثار على سوقها هي) والآثار المضادة للمنافسة المترتبة على الصفقات التجارية؛ والإجراءات التصحيحية التي يمكن تصورها، وتفادي التزاعات بينهما، والقانون والواقع المتاحة علينا في الولاية القضائية للطرف الآخر. ومعجب اتفاق أبرم عام ١٩٩٩، يجوز لمسؤولي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، رهناً موافقة كل حكومة وموافقة الشركات المعنية، حضور جلسات استماع أو اجتماعات معينة تعقد خلال التحقيق في القضايا. وقد كان هناك تنسيق موفق بين الطرفين في التحقيقات وعمليات البحث، مما ساعد على تجنب خطر إتلاف الأدلة في نطاق الولاية للطرف الآخر. وحتى إذا اختلفت آراء هذه السلطات بشأن نقاط معينة، فإن هذه الاتصالات قد ساعدتها على فهم وجهة نظر السلطة الأخرى وعلى تنقیح تحليلها وفقاً لذلك. غير أنه في حالات الاندماج، أدى اختلاف المواعيد النهائية للاستعراض إلى الحد من نطاق التعاون، رغم التوصل إلى نتائج مفيدة بهذا الصدد.

٢٥ - والعائق الأساسي أمام الإنفاذ المنسق هو أنه كثيراً ما يستند إلى تبادل المعلومات غير السرية فقط (غير أنه يتم التمييز بين معلومات الوكالات السرية، التي يمكن إطلاع الغير عليها بسهولة أكبر نسبياً، والمعلومات التجارية السرية، التي يحظر القانون إطلاع الغير عليها، ما لم تتخلى المؤسسات التجارية المعنية عن اعتراضها على تبادل المعلومات السرية). ولا يحدث ذلك إلا عندما يثبت أنه في مصلحة المؤسسة المعنية. يضاف إلى ذلك أن المؤسسات التجارية كثيرة ما تمنع عن تقاسم المعلومات إذا كانت تكشف عن ممارسات تجارية تقييدية وتعرضها للعقوبات في كلتا الولاياتين القضائيتين. ولم يحدث حتى الآن أن تم التخلص من الاعتراض على الكشف عن المعلومات في التحقيقات المتعلقة بالكارتلات. وحيثما تبدي المؤسسات التجارية استعدادها للتخلص من اعتراضها على تبادل المعلومات السرية، فإن ذلك يساعد في تيسير التوصل إلى نتائج ناجحة. بل إن تبادل المعلومات غير السرية قد ساعد على توجيه الأنظار إلى ممارسات محتملة مانعة للمنافسة، وعلى تحسين معالجة بعض الحالات، وساهم في تحقيق التمايز في التحليلات التي أجرتها مختلف السلطات والتوافق بين الإجراءات التصحيحية. ولم يتم حتى الآن تفعيل إجراءات المحاملة الإيجابية بصورة رسمية إلا مرة واحدة^(٢٥). غير أن هذا التعاون لم يفسح المجال دوماً لتفادي تضارب الآراء أو للتوصل إلى حلول مقبولة بصورة مشتركة، ولكنه من الممكن عادة مراعاة الشواغل التي يعرب عنها بصورة غير رسمية حيث يعمد أحد الطرفين إلى إرجاء تحقيقاته ريثما تظهر نتائج التحقيقات التي تجري في إطار الولاية القضائية للطرف الآخر، مع إطلاعه على سير التحقيقات وإتاحة الفرصة له

انظر (٢٤) WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, "Submission from the United States" (WT/WGTCP/W/48)

انظر (٢٥) E. M. Armani, "Sabre contre Amadeus e.a: un dossier riche en enseignements", in *Competition Policy Newsletter*, 2000, no. 3, p. 27

للتعليق على الإجراءات التصحيحية المقترحة^(٢٦). ولكنه قد قيل بمحضه إن الخلافات هي الاستثناء وليس القاعدة، وأن "ثمة تقاربًا بطبيعة ولكن مطردًا في وجهات النظر والاحترام المتبادل" بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي^(٢٧).

جيم - العوامل المعقّدة للتعاون والعوامل المفضية إليه

- ٢٦ - يتبيّن مما سبق أن أحد العوامل التي تيسّر التعاون هو إتباع نهج موحد إلى حد ما، وعلى النقيض من ذلك، فإن الفوارق في قوانين المنافسة الموضوعية أو في المذاهب الاقتصادية، أو في ممارسات أو إجراءات الإنفاذ، أو في تفسيرات الواقع الأساسية، هي أمور تشكّل جمِيعها عائق أمام التعاون. كما أن التفاوتات في المذاهب القانونية المتصلة بالحصانة من الاختصاص المحلي قد تؤثّر بصورة سلبية على التعاون^(٢٨). وما قد يحدّ أيضًا من التعاون القلق من أن تكون طلبات البلدان الأخرى تطبيق مبدأ الجاملة الإيجابية هي التي تقرّر أولويات الإنفاذ وتخصيص الموارد، أو من تعريض الشركات الوطنية لجزاءات من جانب سلطة أو محكمة أجنبية (وهذا يشمل، بحسب الاقتضاء، ما يصدر عن محاكم الولايات المتحدة من أوامر بدفع تعويضات ثلاثة في الدعاوى الخاصة المرفوعة بسبب إجراءات اتخاذها وكالات الإنفاذ)^(٢٩). كما أن المعاملة بالمثل تشكّل أحد الشواغل. وكما ذكر في الفصل الأول، فإن المعاملة بالمثل في حماية السرية تعتبر أيضًا شرطاً للدخول في اتفاقات عملًا بأحكام قانون الولايات المتحدة للمساعدة على إنفاذ مكافحة الاحتكار على الصعيد الدولي، الصادر عام ١٩٩٤. ويُخوّل قانون تنظيم المنافسة الكندي "مكتب تنظيم المنافسة" صلاحية إبلاغ هيئة أجنبية لتنظيم المنافسة معلومات سرية عندما يكون من شأن ذلك أن يدعم القضية الكندية (ما في ذلك أي قضية كندية/أجنبية مشتركة). ويحدث ذلك في أغلب الأحيان عندما يكون بإمكان الهيئة الأجنبية، في المقابل، تزويد المكتب بمعلومات أو غير ذلك من أشكال المساعدة. وما قد يعرقل التعاون أيضًا منطلقات السياسات الوطنية الصناعية أو التجارية التي تؤثّر على قرارات المنافسة، أو التي تدفع إلى تسريب المعلومات السرية^(٣٠). وفي السنوات الأخيرة، كان هناك عائق رئيسي أمام تعزيز التعاون بشأن الإنفاذ في قضايا الكارتيلات الدولية تنشأ عن السرية التي تمنح في إطار برامج التساهل الوطنية للمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات التي تطلب الحصول على هذه المعاملة^(٣١). ورغم أن الاتجاه نحو المزيد من

"Consortio del Prosciutto de San Daniele - Consorzio del Prosciutto di Parmi" (Rif. 1138, Delibera del 19.06.96 - Boll. N. 25/1996) (production quotas maintained by Parma ham producers in Italy; the .(Federal Trade Commission deferred enforcement action to the Italian competition authority

"FTC Chairman discusses competition policy trends in international antitrust enforcement", (Antitrust & Trade Regulation Report 75, 12 November 1998, p. 555

انظر ٢٨)، TD/B/COM.2/EM/2، مرجع سبق ذكره.

انظر ٢٩)، OECD, "Trade and Competition Policies - Exploring the Ways Forward", p. 19

انظر ٣٠)، "A note of caution with respect to a WTO agenda on competition policy", address by Joel L. Klein, then Acting Assistant Attorney-General, United States Department of Justice, to the Royal Institute of International Affairs, London, 18 November 1996 and A. Schaub, "International cooperation in antitrust matters: making the point in the wake of the Boeing/MDD proceeding", EC Competition Policy Newsletter, No. 1 (1998), p. 2

انظر ٣١)، TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1، والمراجع المذكورة في الحاشية ٢١ أعلاه.

الستقارب في هذا الميدان^(٣٢) قد يساعد على التخفيف من هذه الاعتبارات والشواغل، فإنه لا يرجح أن تختفي لأن ما قد يساعد على تحقيق الحد الأقصى من الرفاه في بلد ما قد يجد منه في بلد آخر. غير أن زيادة الاعتماد على النظرية الاقتصادية في إنفاذ قواعد التجارة وقواعد المنافسة يرجح أن تساعد على تخفيف هذه الشواغل وليس إزالتها^(٣٣).

- كما ارتبطت قوانين وسياسات المنافسة على نحو أوّلٍ بالقضايا التجارية. فقد تم تطبيق صيغة من صيغ المحاملة الإيجابية (من زاوية الدعوة إلى المنافسة لا من زاوية الإنفاذ) بقدر من النجاح على مستوى رسمي وغير رسمي بين الولايات المتحدة وبلدان آخر. وفي سياق "مبادرة العقبات الميكيلية" لعام ١٩٨٩ أولاً، ثم عن طريق الإصلاح التنظيمي ومبادرة سياسة المنافسة التي اتّخذت في إطار الشراكة الاقتصادية بين الولايات المتحدة واليابان، عام ١٩٩٣، شجعت الولايات المتحدة بشدة اليابان على اتباع سياسة منافسة أكثر فعالية، وخصوصاً في الحالات التي ارتأت فيها أنّ أنشطة الحد من المنافسة تعوق القدرة التنافسية للمنتجات الأجنبية^(٣٤). واتّخذت مبادرات مماثلة من خلال الفريق العامل المعنى بسياسات المنافسة الذي أنشأ في سياق الحوار من أجل التعاون الاقتصادي بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا. واتّخذت جمهورية كوريا نتيجة ذلك خطوات لتعزيز قانون المنافسة وإنفاذها، وتطبيق مبادئ المنافسة لإزالة القيود التنظيمية، وتحسين سبل الحصول على فترات إعلانية في التلفزيون والإذاعة، ومعالجة الممارسات التجارية التقيدية من جانب الاتحادات الصناعية وتنقية اللوائح والمبادئ التوجيهية التي قد تعوق الأنشطة المؤيدة للمنافسة^(٣٥).

- ويشير البحث أعلاه إلى أنه من المحتمل أن تتعاون البلدان طوعاً إذا رأت أن مثة مصلحة مشتركة وفوائد متباينة يمكن تحقيقها جراء هذا التعاون. وربما كان ذلك أحد الأسباب التي من أجلها ترك اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ سلطة تقديرية واسعة لكل وكالة فيما يخص التعاون أو عدم التعاون في الحالات الفردية. وقد يفيد ذلك أيضاً في إيضاح أسباب عدم النص على تسوية المنازعات في اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ بينما تستبعد بعض اتفاقات التجارة الحرة قضايا قوانين وسياسات المنافسة من نطاق تسوية التزاعات، وسبب عدم اللجوء حتى الآن إلى آلية التوفيق الوارد ذكرها في توصيات متعاقبة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية بهذا الشأن (مع أنه في عام ١٩٨٧ ارتأت لجنة الخبراء المعنية بالمارسات التجارية المقيدة التابعة للمنظمة بأن هذا يرجع بصورة رئيسية إلى أن إجراءات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات المنصوص عليها أثبتت فعاليتها في تجنب التزاعات أو تسويتها)^(٣٦). ومع ذلك، فإن صعوبة إنفاذ هذه الاتفاques قد تكون سبباً في تيسير إبرامها في الواقع. وهذه العقبات المختلطة لم تحل في الواقع دون تطبيق سلطات المنافسة إلى إمكانية الدخول في اتفاقات تعاون من الجيل الثاني قد تمكن من تبادل المعلومات السرية وتطبيق عملية الزامية لصالح

“(٣٢) انظر الأونكتاد، “The basic objectives and main provisions of competition laws and policies” (UNCTAD/ITD/15) and TD/B/COM.2/EM/2، مرجع سبق ذكره.

^{٣٣} انظر .OECD, *Hard Core Cartels*, 2000

WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, انظر (٣٤)
"Communication from the United States - The impact of regulatory practices, State monopolies, and exclusive rights
.on competition and international trade" (WT/WGTC/P/W/83)

المراجع ذاته. (٣٥)

^(٣٦) انظر OECD, Competition Policy and International Trade: Instruments of Cooperation, Paris, 1987

بلدان أخرى^(٣٧). ومن المهم أن يذكر أن أحد كبار المسؤولين السابقين في المفوضية الأوروبية قد أعرب عن رأي مفاده أن ثمة عنصراً رئيسياً للتعاون الناجح في مجال الإنفاذ هو الثقة المتبادلة بقدرات الإنفاذ واحترام السرية، الناشئة عن الالتزام المتبادل بدعم عملية المنافسة^(٣٨). ويطلب بناء الثقة المتبادلة هذه اتباع نهج تدريجي. ورأى أنه بعد البدء باتفاق تعاون بسيط، يمكن أن تقدم البلدان في اتجاه اتفاقات أكثر تطوراً وربما تتطوّر في نهاية المطاف على حد سواء، بينما يتوقف كلما ازدادت الثقة وترسخت تقاليد التعاون، مما يزيد من مستوى الالتزام والمنفعة المتبادلين على حد سواء، يمكن أن يتوقف نطاق التعاون وكثافته على القدرات المؤسسية، وبحربة التعاون الفعلي ومقدار الثقة المكتسبة مع مرور الزمن^(٣٩). ولأغراض تعزيز التعاون في الإنفاذ، رئي أن وضع معايير مشتركة هو أمر هام، وإنه يجب تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية المعلومات السرية، وأن التوصل إلى توافق آراء دولي بخصوص حماية المعلومات السرية يمكن أن يسر إبرام اتفاقات تتميز بالتعاون الوثيق بين سلطات الإنفاذ^(٤٠). وقيل أيضاً إن هناك ثلاثة عناصر رئيسية لنجاح التعاون هي: أن ينظر إلى مجال المنافسة باعتباره مجالاً قانونياً وليس سياسياً أو خاصاً بالسياسة العامة، حيث تشكل الاندماجات مجالاً يثير اهتماماً خاصاً؛ وأن يكون هناك قدر أكبر من التقارب الموضوعي فيما يتعلق بالأهداف التي تسعى قوانين المنافسة إلى تحقيقها؛ وأن يكون هناك أيضاً قدر أكبر من التفاهم فيما يتعلق بالنظم الإجرائية، وبخاصة فيما يتصل بمدى شدة العقوبات وإمكانية الحصول على تعويضات ثلاثة من خلال إقامة دعوى خاصة^(٤١). غير أنه قيل أيضاً إن هناك حداً طبيعياً وأوسع نطاقاً للتعاون الثنائي فهو يحدث عادةً بين البلدان التي تكون مترابطة اقتصادياً وتتشترك في مستوى متماثل من الخبرة في إنفاذ قوانين المنافسة، أو تكون لديها أفكار واحدة بشأن سياسة المنافسة^(٤٢). كذلك يشير تقرير أعدته أمانة منظمة التعاون والتنمية لعرضه على "المتدى العالمي" إلى أن التعاون يقوم في معظم الأحيان بين الولايات القضائية التي توجد بينها أمور مشتركة مثل القرب الجغرافي (رغم أن الحال ليست دائماً كذلك)، والعلاقة التجارية القوية، والتآثر بنفس عمليات الاندماج في السابق، ووجود اتفاق تعاون قائم بينها. كما أن التعاون الجدي في التحقيقات في عمليات الاندماج يتوقف، في كثير من الأحيان، على رغبة الأطراف المندمجة في التنازل عن حماية السرية، ولذا، فإن الولايات الحديثة العهد بمراقبة

See A. Schaub, "International cooperation in antitrust matters: making the point in the wake of the Boeing/MDD proceedings", *EC Competition Policy Newsletter*, No. 1 (1998), p. 2

(٣٧) انظر المرجع نفسه.

(٣٩) انظر بيانات ممثل البرازيل وكندا والولايات المتحدة في WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, "Report on the meeting of 11-13 March 1998" (WT/WGTCP/M/74, paras. 41, .54 and 55).

(٤٠) انظر بيان ممثل البرازيل في الفقرة ٥٥ من WT/WGTCP/M/74، المرجع السابق.

(٤١) انظر ملاحظات ديان ب. وود (Diane P. Wood) في: American Society of International Law, 91 ASIL PROC. 145 (1997). رأت هذه المتكلمة أن سبباً رئيسياً من أسباب استبعاد موضوع التعاون في مسائل الدمج من نطاق قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكارات هو اعتبار معظم الدول أن مراقبة الدمج تتطوّر على مسائل تقديرية للغاية من مسائل السياسة الصناعية أو الاقتصادية الوطنية.

(٤٢) انظر WTO, "Report (1999) of the Working Group on the Interaction Between Trade and Competition Policy to the General Council" (WT/WGTCP/3), para. 44

عمليات الاندماج والتي لم تكتسب شهرة في مراقبة هذه العمليات مراقبة سليمة ونزيفة وفي حماية المعلومات السرية لن تحظى على الأرجح بدرجة كبيرة من التعاون من جانب غيرها من السلطات المعنية بالمنافسة^(٤٣).

DAL - البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد

٢٩ - لم تشتراك معظم البلدان النامية حتى الآن بقدر كبير في التعاون الكثيف بشأن قضايا محددة في مجال الإنفاذ. ففي قضية لجان أصحاب السفن الفرنسيين/الأفريقيين الغربيين^(٤٤)، على سبيل المثال، قدمت المفوضية الأوروبية شكوى ضد الكارتيلات أو الممارسات الاستبعادية التعسفية التي تمارسها اتحادات الخطوط البحرية أو لجان أصحاب السفن المتممّعة بمراكز مهيّمة في التجارة البحرية بين أوروبا و ١١ دولة من دول غرب ووسط أفريقيا. وقد أوضحت المفوضية، في قرارها، الذي كانت له آثار مؤاتية على المنافسة في البلدان المعنية^(٤٥)، أنها على استعداد للدخول في محادثات مع سلطات هذه البلدان بغية مساعدة شركاتها في الحصول على نصيب أكبر من حركة النقل لتجارتها الخارجية. ييد أنه ييدو أن المفوضية لم تتشاور قبل اتخاذ قرارها مع البلدان الأفريقية المعنية التي لم يكن يوجد لدى معظمها قوانين أو تقالييد مستقرة في مجال المنافسة في ذلك الوقت، والتي سمحت سلطات النقل البحري فيها لشركات النقل المعنية بإجراء الحجوزات لنقل البضائع. وكانت الظروف مشابهة في قضية اتحاد سيوال للخطوط البحرية، المتعلقة بحركة التجارة إلى أنغولا والكونغو^(٤٦). أما التعاون في مجال الإنفاذ، بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المعنية، فإنه ربما لم يؤد فقط إلى تفعيل إجراءات المحاملة التقليدية بل أدى أيضاً إلى تسهيل قيام المفوضية بجمع البيانات (طلب الأمر خمس سنوات لكي تتخذ المفوضية قراراً في قضية أصحاب السفن). كما أن المنفعة المتبادلة التي تنشأ عن تعزيز وتوسيع التعاون في هذا المجال يمكن أن تتعزز بالنظر إلى أن العديد من الكارتيلات الدولية التي اكتشفتها في السنوات الأخيرة الوكالات الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة كانت تعقد اجتماعاتها في بلدان أخرى في محاولة لتفادي التعرض للدعوى جنائية في مجال مكافحة الكارتيلات من قبل هذه السلطات؛ وعلاوة على ذلك، فقد قيل إن شواغل مماثلة قد تنشأ فيما يتعلق ببعض البلدان الأخرى عندما تفرض عقوبات أشد وتعزز إجراءات الإنفاذ ضد الكارتيلات^(٤٧). وإذا لم يتحقق تعزيز التعاون في مجال الإنفاذ، فإنه يخشى في ضوء تزايد نشاط البلدان النامية في هذا المجال، أن تضرر الشركات إلى أن تتعامل مع إجراءات عدة ولايات قضائية، بل وربما مع أوامر متعارضة صادرة عنها - كما حدث في قضية جيليت/وليكينسون

(٤٣) انظر 6 CCNM/GF/COMP(2002)، مرجع سبق ذكره.

(٤٤) ورد ذكرها في وثيقة الأونكتاد المعونة: "حالات مختارة لممارسات تجارية تقييدية لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وبلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تشيرها هذه الحالات". (TD/RBP/CONF.4/6).

(٤٥) انظر: Y. Kenfack, "La politique de la concurrence dans les transports maritimes internationaux: enjeux pour les pays en développement", study prepared for the UNCTAD secretariat

(٤٦) انظر TD/RBP/CONF.4/6، مرجع سبق ذكره.

(٤٧) انظر W. Kolasky, Criminalizing Cartel Activity: Lessons from the U.S. Experience, address to the Global Competition Law Centre, at <http://gclc.coleurop.be/documents/Kolasky%20-%20criminalizing%20cartel%20activity%208-04.pdf>

(حيث تم بحث اقتراح بالاندماج في ١٤ ولاية قضائية تشمل البرازيل وجنوب أفريقيا)^(٤٨). وعلى العكس من ذلك، فإن المساعدة في مجال جمع المعلومات والإنفاذ فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقيدية التي تصدر من مناطق في الخارج وتؤثر على أسواق البلدان النامية، قد تتطوّي على فائدة محتملة كبرى بالنسبة للبلدان النامية التي تدخل أطرافاً في اتفاقات تعاون في مجال الإنفاذ. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، حيث نجحت الدعاوى القضائية المرفوعة ضد كارتالات دولية في حالتين ملقطتين. بادرة الليزين (المستخدمة في علف الحيوانات) وحمض السيتريك؛ اكتشفت وزارة العدل أدلة على وجود تسعير تواعدي وترتيبات تتعلق بتقاسم الأسواق بخصوص بلدان أخرى، ولكنها لم تستطع تقاسم الأدلة مع تلك البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقات تعاون على مكافحة الاحتكار مع الولايات المتحدة^(٤٩).

- ٣٠ - وإلى حد ما، يمكن أن يعزى الضعف النسيي لمشاركة البلدان النامية في التعاون الدولي الخاص بحالات معينة إلى افتقار معظم هذه البلدان نسبياً إلى الخبرة في تطبيق قوانينها المتعلقة بالمنافسة على المستوى الوطني. وفي حالة الهند مثلاً، فإن قانون المنافسة الهندي يمنعلجنة المنافسة في الهند صلاحية الدخول في ترتيبات / مذكرات تفاهم مع سلطات المنافسة الأجنبية رهناً بموافقة حكومة الهند؛ غير أن اللجنة لم تمارس بعد هذه الصلاحية وذلك انتظاراً للإنفاذ التام لأحكام قانونها^(٥٠). غير أن سلطات المنافسة في البلدان النامية تشارك مشاركة متزايدة في عمليات تبادل للمعلومات العامة وكذلك في بعض عمليات تبادل المعلومات المتصلة بحالات محددة. وقد بيّنت الردود على استبيان أرسلته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى عدة سلطات معنية بالمنافسة في بلدان غير أعضاء في المنظمة، بما فيها سلطات المنافسة في بعض البلدان النامية، أن خمس سلطات منها قد أجرت مراسلات مع سلطة أخرى بشأن الاندماجات، ولكن لم تدخل أي منها في أكثر من عميدين من هذه العمليات. وقد أجرت البرازيل أيضاً اتصالات متباينة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بتحديد الأسواق، والأثر التنافسي، والإجراءات التصحيحية^(٥١). وتقوم سلطات المنافسة في جنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي، على سبيل المثال، بتبادل منتظم للمعلومات المتصلة بعمليات الاندماج التي تؤثر على أكثر من سوق وطنية (مثل المعلومات عن خلفية وممارسات ونوايا الأطراف المندمجة، والآثار المحتملة على الأسواق ذات الصلة، وتطبيق القوانين والسياسات الوطنية لكل منها، والإجراءات بشأن "أفضل الممارسات")^(٥٢). وقد آن الأوان لإجراء المزيد من التغيير. فقد اعتمدت غالبية البلدان النامية فعلاً، أو أنها في سبيلها إلى إعداد، قوانين متعلقة بالمنافسة، وما زال هذا الاتجاه مستمراً. ولكن التنفيذ الفعال لجميع قوانين المنافسة هذه سوف يستغرق بعض الوقت، تبعاً لعملية التعلم التدريجي، ولكن يجري إحراز تقدم في هذا المجال. والشروع في التعاون في مجال الإنفاذ والممارسة التدريجية لذلك التعاون يمكن أن يساعد على تعزيز التنفيذ الفعال لقوانين المنافسة وتمهيد الطريق لمزيد من التعاون الوثيق. وقد أوصي بأن تقوم وكالات مكافحة

(٤٨) انظر CCNM/GF/COMP(2002)، مرجع سبق ذكره.

(٤٩) انظر Klein، مرجع سبق ذكره.

(٥٠) رسالة من حكومة الهند.

(٥١) انظر CCNM/GF/COMP(2002)، مرجع سبق ذكره. وشملت السلطات المعنية بالمنافسة التي أرسل إليها السلطات الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، ومقاطعة تايوان الصينية، وتونس، ورومانيا، وشيلي، وكينيا، وليتوانيا.

(٥٢) انظر الرسالة المقدمة من زيمبابوي إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقانون وسياسة المنافسة، الدورة السادسة.

الاحتكار في الولايات المتحدة. مبادرات لتعزيز أهداف التقارب الدولي، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية مع سلطات البلدان الأخرى (من خلال اتفاقات التعاون مع البلدان ذات الولايات القضائية التي توجد فيها نظم راسخة في مجال المنافسة والتي توفر فيها برامج لتقديم المساعدة التقنية إلى نظم المنافسة الناشئة)؛ وتشجيع وتيسير مشاركة الموظفين المعينين بالمنافسة في البلدان النامية في جهود التنسيق والتعاون في مجال الإنفاذ على المستوى الإقليمي، وكذلك في الحوار الذي يجري بشأن تقارب السياسات الدولية^(٥٣).

٣١ - وفي حين أن إبرام اتفاقات تعاون ثنائية في مجال الإنفاذ يشكل أمراً ضرورياً لتحقيق التعاون الكامل، فالتعاون في مجال الإنفاذ يمكن أن يجري في البداية على أساس غير رسمي. ومن المهم الإشارة إلى أن مقدار المعلومات التي يمكن تبادلها بصورة غير رسمية لا يقل عن مقدار المعلومات التي يمكن تبادلها من خلال معظم صكوك التعاون الثنائية (باستثناء معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والاتفاقيات المبرمة بموجب قانون المساعدة بموجب الدولة لإنفاذ مكافحة الاحتكار كتلك المبرمة بين الولايات المتحدة وأستراليا). ويمكن تسهيل التعاون من خلال الشروع في إجراء مناقشات غير رسمية وتبادل للمعلومات العامة، ولا سيما في إطار آلية اتفاقات للتجارة الإقليمية تكون البلدان المعنية أطرافاً فيها. وفي إطار التجمعات الإقليمية أو دون الإقليمية، قد تؤدي الإرادة السياسية أو التماذل النسبي فيما يتعلق بمرحلة النمو الاقتصادي والثقافة، إلى تسهيل بناء جسور الثقة المتبادلة والنظر إلى المصالح المشتركة (التي يمكن النظر إليها من منظور العلاقات الشاملة لا من حيث قوانين وسياسات المنافسة فحسب). كما أن التعاون في مجال الإنفاذ فيما بين البلدان النامية ذات الخبرة المحدودة في هذا المجال والتي تواجه ظروفًا مماثلة قد يتسم بطابع أكثر توازناً من التعاون مع البلدان الأكثر خبرة في هذا المجال، وقد يشكل أيضاً تجربة تعلم تضمن أن يكون التعاون مع الشركاء الأكثرين قدماً تعاوناً مثمرًا.

٣٢ - ويبدو أن الاستخدام المباشر لاتفاقات التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة فيما يتعلق بالتعاون في مجال الإنفاذ لم يتم حتى الآن إلا في نطاق الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، على الرغم من أنها وفرت، في حالات أخرى، إطاراً يفضي إلى التعاون الثنائي. ومع ذلك فإنه حتى في نطاق التجمعات الإقليمية، فإن التعاون في مجال الإنفاذ قد تحد منه بعض الشواغل والفوارات التي أبرزت أعلاه، فقد تم التشديد، مثلاً، على تبادل أوضاع البلدان المشاركة في مثل هذه التجمعات، من حيث الحجم ومستوى التنمية أو درجة نضوج نظم المنافسة، في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية^(٥٤). كما أن المؤسسات أو الآليات الإقليمية قد لا تكون مهيأة بالكامل لأغراض التعاون في مجال الإنفاذ. فقد قيل، مثلاً، إن الافتقار إلى تدابير التنفيذ، في جملة عوامل أخرى، قد حد من فعالية أحكام المنافسة الواردة في الاتفاقيات الأوروبية - المتوسطية وبالتالي، فقد أوصى بأن تعتمد مجالس الشراكة التابعة لهذه الاتفاقيات تدابير تنفيذ مناسبة^(٥٥). وما يحد من التعاون في مجال الإنفاذ أيضاً ضيق نطاق التجارة بين بعض البلدان في التجمع أو ندرة الممارسات التجارية المقيدية التي تؤثر في هذه التجارة ممارسات نادرة. ولذلك فإنه من المحتمل أن يجري التعاون، في البداية على الأقل، بطريقة غير متماثلة

American Bar Association Section of Antitrust Law, The State of Federal Antitrust Enforcement 2004, at http://www.abanet.org/antitrust/comments/2004/state_of_fed_enforc.pdf

ECLAC, Cooperation on Competition Policy in Latin American and Caribbean Bilateral Trade Agreements, LC/W.12, by V. Silva

G. Damien, Competition law and regional economic integration: an analysis of the Southern Mediterranean countries, World Bank Working Paper series no. 35, 2004

فيما بين مختلف البلدان الأعضاء في التجمعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً خطر يتمثل في الافتقار إلى التماسك فيما بين نظم المنافسة الوطنية وبين نظم المنافسة الوطنية ومختلف مستويات نظم المنافسة الإقليمية. ويدل استعراض لنظم المنافسة المنشأة في إطار الجماعة الاقتصادية والنقدي لأفريقيا الوسطى والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على أن قواعدهما الموضوعية قد استرشدت إلى حد بعيد بنموذج الاتحاد الأوروبي ولكنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل، كما أن هذا الاستعراض يبرز مدى خصوص النظم الوطنية للنظم الإقليمية فضلاً عن الطريقة التي تشارك بها الشركات الخاصة أحياناً في مكافحة الممارسات التجارية التقيدية^(٥٦). غير أنه كانت هناك فعلاً حالة مهمة تتطوّر على مسائل معقدة تصل بالتنسيق والتعاون داخل وفيما بين هذين التجمعين دون الإقليميين الأفريقيين والدول الأعضاء فيما^(٥٧). وتذهب دراسة أخرى إلى أن البلدان المتوسطة التي دخلت في اتفاقات أوروبية - متوسطية مع الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تنسق قواعدها الخاصة بالمنافسة مع قواعد الاتحاد الأوروبي لأن من شأن ذلك أن يتحقق مجموعة من الفوائد. إلا أنه بالنظر إلى ما ينطوي عليه ذلك أيضاً من تكاليف، فإن الدراسة توصي بعدم تطبيق قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي (عما في ذلك التشريع الثاني) تطبيقاً تلقائياً بل تطبيقها على أساس مراعاة الظروف المحلية لكل بلد، ويمكن لهذه البلدان أن تقوم بما هو مناسب في هذا الخصوص بدعم من الاتحاد الأوروبي وغيره من المؤسسات المانحة^(٥٨). وقد وضعت توصيات هامة تتعلق بالدروس التي يمكن أن تستخلصها مجموعات إقليمية أخرى من تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، على أن تأخذ في الاعتبار تجربة الاتحاد في خطة التحديث وفي تكوين الشبكة الأوروبية للمنافسة^(٥٩).

٣٣ - ولتحقيق إمكانات التجمعات الإقليمية في هذا الخصوص، قد يكون من المناسب إعمال الفكر لمعرفة نظم المنافسة الموضوعية والمياكل المؤسسية والآليات التي من شأنها تعزيز التعاون. ولتحقيق هذا الغرض، يمكن إجراء مشاورات في إطار الأونكتاد بشأن كيفية استخدام الأطر الإقليمية للتعاون في مجال الإنفاذ أقصى استخدام. وهذا يتوافق مع "مجموعة المبادئ والقواعد"، التي تنص على إنشاء آليات ملائمة، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقيدية وتطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، وكذلك تقديم المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقيدية (المادة هاء-٧). كما أن هذا يتافق مع الفقرة ٤ من توافق آراء ساو باولو التي تنص على أنه ينبغي للأونكتاد أن يعزز ما يضطلع به من عمل تحليلي وأنشطة لبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية في القضايا المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي. كما أن الإطار الذي تم إنشاؤه يقتضي مجموعة المبادئ والقواعد يمكن أن يستخدم استخداماً مباشراً إلى حد أبعد لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ. وحتى الآن استُخدمت، في الغالب الأعم، آليات التشاور المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد استخداماً ناجحاً، في العروض وتبادل الخبرات والمناقشات المتعلقة بمختلف قضايا المنافسة. وقد حدث في إحدى الحالات أن طلب بلد نام

انظر Samuel-Jacques Priso-Essawe, L'émergence d'un droit communautaire africain de la concurrence: "Double variation sur une partition européenne", Revue Internationale du Droit Comparé, 2004, p. 330

انظر Communication submitted by Zimbabwe, Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Sixth Session

Damien, مرجع سبق ذكره.

انظر: F. Jenny and P. Horna, Modernization of the European system of competition law enforcement: Lessons for other regional groupings, in UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

في منتصف الشهرين، عن طريق أمانة الأونكتاد، إجراء مشاورات مع بلد متقدم، بخصوص قيام إحدى شركاته المنتجة للمستحضرات الصيدلانية بمحضر تصدر المستحضرات الصيدلانية التي يتم إنتاجها بمقتضى ترخيص منح من الشركة، من أحد البلدان النامية المجاورة. وقد قامت سلطات البلد المتقدم بإحالته الموضوع إلى الشركة المعنية، وتم إرسال الرد الذي يوضح ظروف الحظر إلى البلد النامي (وعرض الأمر على فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقليدية خلال مشاورات غير رسمية). ولعل من المفيد استكشاف إمكانية إجراء المزيد من هذه المشاورات الخاصة بقضايا محددة والتي يمكن حفظها عن طريق تقديم المعلومات الازمة للمراقبة الفعالة للممارسات التجارية التقليدية إلى الدول الأخرى، وبخاصة البلدان النامية، وفقاً للفقرة ٩-٩ من المجموعة. ويتمثل الهدف من ذلك في تدعيم أو تعزيز التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية، لا في الاستعاضة عن ذلك التعاون، نظراً لأن التعاون في مجال الإنفاذ، بمقتضى الصكوك غير الملزمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يميل إلى أن يكون أقل قوة وأقل توجها نحو معالجة الحالات، ما لم يتم تدعيمه بواسطة اتفاقيات ثنائية ملزمة^(٦٠).

٣٤ - وهذا التعاون الخاص بقضايا محددة ينبغي ألا يتم على حساب أشكال التعاون الأخرى، بل ينبغي أن يهدف إلى الترابط معها والارتكاز عليها، على نحو تعاوني. وتوجد اتصالات واسعة المدى بين السلطات المعنية بالمنافسة من أجل تبادل المعلومات العامة والخبرات والأفكار. وتحري هذه الاتصالات إما على أساس غير رسمي أو بناء على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، كما أنها تجري بمقتضى "مجموعة المبادئ والقواعد"، ومقتضى صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٦١). ويتم أيضاً تقديم قدر كبير من المساعدة التقنية، في شكل تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية؛ وزيارات أو ترتيبات تدريبية مع السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان المتقدمة؛ وإيفاد بعثات قصيرة الأجل إلى البلدان التي تحتاج إلى التعاون، تشمل تحليل أوضاعها واحتياجاتها، وعقد حلقات عمل، وتدريب المجموعات، وتقدم المساعدة بخصوص قضايا محددة أو في مجال صياغة التشريعات؛ والإعارات الطويلة الأجل لموظفي السلطات ذات الخبرة في هذا المجال، لأغراض التدريب وتقديم المشورة لسلطات البلدان ذات الخبرات المحدودة. وبقدر ما يؤدي نقل الخبرات أو تقديم المساعدة التقنية بواسطة بلد واحد أو أكثر إلى تشجيع بلدان أخرى على اعتماد أو تعديل التشريعات المتعلقة بالمنافسة أو تعديل سياسات أو إجراءات الإنفاذ على أساس متماثلة، فإنه يؤدي أيضاً إلى تعزيز التقارب "المرن" (على نقىض الدرجات المتفاوتة من التقارب أو التساوق التي توفرها في هذا المجال اتفاقيات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو اتفاقيات الأسواق المشتركة). وقد قيل إن "أحد مميزات أسلوب التقارب عن طريق التعليم والتقليل يتمثل في مرونته؛ فإذا لم ينجح نهج معين في ظل ظروف نظام اقتصادي ما في أحد البلدان، فإنه يمكن تعديله أو حتى العدول عنه"^(٦٢).

(٦٠) انظر Schaub، مرجع سبق ذكره.

(٦١) للاطلاع على معلومات عن الاتصالات المكثفة الجارية في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انظر "WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, "Communication from OECD" (WT/WGTCP/W/21).

(٦٢) WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, "Report on the meeting of 11–13 March 1998" (WT/WGTCP/M/4), paragraph 52

-٣٥- وقد دعا مؤتمر الاستعراض الخامس الدول إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها بما يعود بالمنفعة المتبادلة على جميع البلدان من أجل تعزيز العمل الدولي الفعال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي، وأضاف بأن "هذا التعاون يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية"^(٦٣). وأبرز عدداً من الموضعين ذات الصلة بالتعاون الدولي في هذا المجال كي يتناولها الأونكتاد في عمله. وفي إطار القرار الذي اتخذه المؤتمر، يمكن أن تشمل القضايا المحددة التي ستجري مناقشتها ما يلي: (أ) كيفية تحقيق التوافق والتعايش والتنسيق والتآزر فيما بين نظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية؛ (ب) مدى التقارب بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والإنفذية من قوانين وسياسات المنافسة اللازم تحقيقه لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) والتوازن المناسب بين تشجيع تحقيق تقارب كهذا من جهة، وإتاحة المجال للتنوع والتجريب بحيث يضع كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي ما يناسب حاجاته، من جهة أخرى (مع مراعاة الفقرة ٨ من توافق آراء ساو باولو)^(٦٤)؛ (د) وإمكانية وكيفية إبراز مبدأ منح العاملة التفضيلية أو المتمايزة للبلدان النامية في الاتفاques المتعلقة بهذا المجال في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1؛ (ه) وما هي أنواع الآليات لتجنب أو تسوية المنازعات التي يمكن، إن وجدت، أن تكون مناسبة في سياقات مختلفة، وطريقة تكييف هذه الآليات وتطويرها حسب الاقتضاء لأغراض التعاون بشأن قوانين وسياسات المنافسة في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2؛ (و) وكيفية معالجة التنوع أو التوافق/القارب بين النظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتحدة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال ما ينطبق من هذه المبادئ أو الآليات (ز) وكيفية القيام على أفضل وجه بتعزيز تبادل الخبرات في هذا المجال من أجل زيادة تطوير آليات التعاون الثنائي والإقليمي، بما يشمل تنظيم ووظائف وصلاحيات المؤسسات المختصة. ويمكن تحديد قضايا أخرى للمناقشة في ضوء الآراء التي أبديت منذ المؤتمر الاستعراضي. وفي الدورة السابعة لفريق الخبراء، رئي أنه ينبغي أن تقوم سلطات المنافسة بدور أكثر فعالية في صياغة اتفاques التجارة الإقليمية، وأنه ينبغي أن يطلب من الأونكتاد صياغة قواعد لهذا الغرض^(٦٥). ورئي كذلك أن التعاون الدولي في هذا المجال لا يجري على النحو المطلوب (وبخاصة في حل الحالات الفردية)، وأن ذلك يرجع بصورة رئيسية إلى السرية التي تلتزم بها سلطات المنافسة؛ ورئي وبالتالي أنه يمكن استخدام أسلوب التسهيل لإقناع الشركات بالتخلي عن موقفها فيما يتعلق بتقاسم المعلومات السرية التي تخصها، بحيث يتضمن سلطات المنافسة تبادل المعلومات الازمة بحرية^(٦٦). وفي أعقاب تلك الدورة، أوصت رسالة بعثت بها إحدى سلطات المنافسة، بالإضافة إلى اعتماد قواعد تنفيذ فعالة لأحكام المنافسة الواردة في اتفاques التجارة الإقليمية، بتحسين التعاون الدولي في التحقيقات المتصلة بمكافحة الاحتكارات، لتيسير تبادل المعلومات السرية ووضع معايير دنيا مقبولة بشأن القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الاحتكارات، مع قيام

(٦٣) انظر TD/RBP/CONF.6/14، الفقرة ٣.

(٦٤) تنص هذه الفقرة على أنه: "لكل حكومة من الحكومات أن تجري تقييمًا يوازن بين فوائد قبول القواعد والالتزامات الدولية، والقيود التي تنشأ عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى أهداف التنمية وغيرها، أن تأخذ جميع البلدان في الاعتبار الحاجة إلى إقامة التوازن المناسب بين مجال التحرك المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية".

(٦٥) انظر TD/B/COM.2/CLP/57، الفقرة ١٩.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

الأونكتاد بدور وسيط في مجال بناء القدرات^(٦٧). وتشمل الرسالة اقتباساً من تقرير (أعد بصفة شخصية) ورد في منشور للأونكتاد، ويشير إلى أن الضعف النسبي لسجل تنفيذ الأحكام المتصلة بالمنافسة في غالبية اتفاقات التجارة الإقليمية لا يمكن أن يفسر إلا جزئياً حتى الآن بطابع هذه الأحكام الحديث نسبياً وأنه لا يمكن توقع تقدم سريع ما لم يكن تدعيم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تنفيذ هذه الاتفاقيات مقترباً بتعزيز الترام البلدان المتقدمة بالتصدي بفعالية للشواغل الرئيسية لشركائها التجاريين فيما يتعلق بسياسات المنافسة^(٦٨). وبناء على ذلك قد يود فريق الخبراء التفكير ملياً في الاقتراحات المشار إليها آنفاً في دورته الثامنة وما يليها من دورات.

(٦٧) رسالة موجهة من حكومة تركيا إلى أمانة الأونكتاد.

(٦٨) انظر L. Cernat, Eager to ink, but ready to act? RTA proliferation and international cooperation on competition policy in UNCTAD, Trade And Competition Issues: Experiences At Regional Level. In UNCTAD, Trade And Competition Issues: Experiences At Regional Level (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1), p. 31 at p. 64

المرفق الأول

الاتفاقيات الشائنة بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المتبادل فيما يتعلق بالمارسات التجارية التقييدية (بون، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاحتكار (واشنطن، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢).

الاتفاق المبرم بين حكومة ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التعاون بخصوص الممارسات التجارية التقييدية (٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانينها المتعلقة بالمنافسة (واشنطن، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، دخل حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

الاتفاق الخاص بالتعاون والتنسيق بين لجنة الممارسات التجارية الأسترالية ولجنة التجارة النمساوية (توكز/يوليه ١٩٩٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة وممارسات التسويق الخادعة (واشنطن ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأوتاوا ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥).

اتفاق التعاون المبرم بين مكتب الدولة للمنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ليتوانيا ومكتب مكافحة الاحتكار في جمهورية بولندا، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اتفاق التعاون المبرم بين مكتب الدولة للمنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ليتوانيا ولجنة مكافحة الاحتكار في أوكرانيا، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

مذكرة التفاهم بين سلطات المنافسة في جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

اتفاق التعاون بين سلطات المنافسة في جمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال مكافحة المنافسة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

اتفاق التعاون بين حكومة أستراليا وحكومة الولايات المتحدة المتبادل بشأن التنفيذ لإجراءات مكافحة الاحتكارات، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق مبادئ المحاملة الدولية الإيجابية لدى إنفاذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة (بروكسل وواشنطن، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل بشأن تطبيق قوانين المنافسة لدى الطرفين (واشنطن، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة كندا والاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانينهما الناظمة للمنافسة (بون، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بالتعاون بشأن الأنشطة المانعة للمنافسة (واشنطن، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن التعاون في مجال المنافسة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، (١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اليابان بشأن التعاون في مكافحة الأنشطة المانعة للمنافسة (واشنطن، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتعلق بالتعاون بين سلطاهما الناظمة للمنافسة على إنفاذ قوانينهما الناظمة للمنافسة، (واشنطن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

اتفاق التعاون بين سلطات المنافسة في جورجيا وسلطات المنافسة في رومانيا، تبليسي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

اتفاق التعاون والتنسيق بين لجنة المنافسة وشؤون المستهلك في أستراليا ومجلس شؤون المستهلكين في بابوا غينيا الجديدة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

مذكرة التعاون بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة بجمهورية كوريا والوزارة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكار ودعم المبادرة في الاتحاد الروسي، سيول، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة، (مكسيكو، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

ترتيب التعاون المبرم بين المفوض لشؤون المنافسة (كندا) ولجنة المنافسة وشؤون المستهلك في أستراليا ولجنة التجارة في نيوزيلندا بشأن تطبيق قوانينهما الخاصة بالمنافسة وشؤون المستهلك، (ويلنجتون، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

الاتفاق المبرم بين الدانمرك وأيسلندا والنرويج بشأن التعاون في قضايا المنافسة، (كونهاخن، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

الاتفاق المبرم بين المكسيك وكندا وال المتعلقة بالتعاون بشأن المنافسة الاقتصادية، فيرا كروث، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

مذكرة التفاهم بين مكتب المدعي العام للشؤون الاقتصادية في شيلي والمكتب المعنى بالمنافسة في كندا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

اتفاق التعاون في مجال سياسة المنافسة المبرم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وحكومة الاتحاد الروسي، ٢٠٠١.

مذكرة التفاهم بين هيئة التجارة في جزر فيجي ولجنة المنافسة وشئون المستهلك في أستراليا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الاتفاق المبرم بين حكومتي جورجيا وأوكرانيا بشأن التعاون في مجال سياسة المنافسة، تبليسي، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ترتيب التعاون بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة في جمهورية كوريا ولجنة المنافسة وشئون المستهلك في أستراليا بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلكين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وحكومة اليابان بشأن التعاون في مكافحة الأنشطة المانعة للمنافسة، بروكسل، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

مذكرة التعاون في سياسة المنافسة المبرمة بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة في جمهورية كوريا و مجلس دول كومونولث الدول المستقلة المعنى بسياسة مكافحة الاحتكار في بلدان الكومونولث، ومجلس المنافسة بجمهورية لاتفيا، ومجلس المنافسة في رومانيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ترتيب التعاون بين موضوع المنافسة (كندا) ووزير الدولة لشئون التجارة والصناعة ومكتب الممارسات التجارية المشروعة في حكومة صاحبة الجلالة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والمستهلكين في البلدين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترتيب التعاون بين لجنة المنافسة وشئون المستهلك في أستراليا ولجنة التجارة النيوزيلندية ووزير الدولة لشئون التجارة والصناعة ومكتب الممارسات التجارية المشروعة في حكومة صاحبة الجلالة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والمستهلكين في البلدين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الترتيب المبرم بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة في جمهورية كوريا ولجنة المنافسة الاتحادية في الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانين المنافسة في البلدين، نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق مبادئ المحاملة الإيجابية في إنفاذ قوانين المنافسة في البلدين، واشنطن، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة بجمهورية كوريا والمديرية العامة للمنافسة في المفوضية الأوروبية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة كندا بشأن التعاون في مجال الأنشطة المانعة للمنافسة، أوتاوا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبدأ نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

مذكرة التفاهم المبرمة بشأن التعاون بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة في جمهورية كوريا وهيئة المنافسة في تركيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ترتيب التعاون المبرم بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة في جمهورية كوريا ومكتب المنافسة في حكومة كندا بشأن إنفاذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

مذكرة التفاهم المبرمة بشأن التعاون بين مجلس المنافسة في رومانيا وهيئة المنافسة في تركيا.

المرفق الثاني

اتفاقات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية
أو الشراكات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة تتضمن أحكاماً
تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (باريس، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١).

معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧).

اتفاقية إنشاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ستكهولم، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠)، المعدلة في فادوس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

اتفاق خاص بإنشاء رابطة بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتركيا (١٩٦١)، والقرار رقم ٩٥/١ مجلس رابطة الاتحاد الأوروبي/تركيا بشأن تنفيذ المرحلة الأخيرة من الاتحاد الجمركي (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

معاهدة إنشاء الاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا (برازافيل، كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤).

اتفاق التكامل دون الإقليمي لدول منطقة الأنديز (كراتخينا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)، والقرار رقم ٢٨٥ الصادر من لجنة الأنديز والمعنون، "القواعد الرامية إلى حظر أو تصحيح الانحرافات التنافسية الناجمة عن الممارسات التي تحدّد من المنافسة الحرة" (٢١ آذار/مارس ١٩٩١).

الاتفاق الخاص بتوثيق العلاقات الاقتصادية بين أستراليا ونيوزيلندا (دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣)، والبروتوكول الخاص بتسريع التجارة الحرة في السلع (١٩٨٨؛ دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠)، ومذكرة التفاهم بين حكومة نيوزيلندا وحكومة أستراليا بشأن تنسيق القانون التجاري (١ تموز/يوليه ١٩٨٨).

الاتفاق الخاص بالسوق المشتركة للجنوب (أنسيون، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١)، والقرار رقم ٩٦/١٧ الذي يتضمن البروتوكول الخاص بالدفاع عن المنافسة (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

المعاهدة المنشئة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (ويندهوك، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢)، والبروتوكول المتعلق بالتجارة (آب/أغسطس ١٩٩٦).

اتفاق منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الكندية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (واشنطن، ٨ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ وأوتاوا، ١١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومكسيكو، ١٤ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

المعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدی لغرب أفريقيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

معاهدة كومونولث الدول المستقلة بشأن الاتحاد الاقتصادي (موسكو، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المعاهدة الخاصة بتنسيق القانون التجاري في أفريقيا (بورت لويس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كمبالا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

الاتفاق المتعلق بتنفيذ السياسة المشتركة لمكافحة الاحتكارات، المبرم بين بلدان كومونولث الدول المستقلة في أشغالات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بصيغته المعدلة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية المبرم بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها وجمهورية النمسا، وجمهورية فنلندا، وجمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين، وملكة النرويج وملكة السويد (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤).

معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنفطي لوسط أفريقيا (نجامينا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

الاتفاقان الأوروبيان المبرمان بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وكل من جمهوريتي بلغاريا ورومانيا من ناحية أخرى، (دخل حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥).

الاتفاقات الشراكة والتعاون بين الجماعة الأوروبية وكل من أوكرانيا (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ والاتحاد الروسي (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ وجمهورية كازاخستان (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛ وجمهورية قيرغيزستان (٩ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛ وجمهورية مولدوفا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وجمهورية بيلاروس (٦ آذار/مارس ١٩٩٥) وأذربيجان وجورجيا وأرمения (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

جدول أعمال أوساكا، ١٩٩٥، الذي اعتمدته محفل التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الاتفاقات الأوروبية - المتوسطية المنبثقة لرابطة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من ناحية، وكل من جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ ومصر (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ ودولة إسرائيل (بروكسل، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ والجمهورية اللبنانية (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ والملكة المغربية (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ والجمهورية التونسية (١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦)؛ والسلطة الفلسطينية (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ والمملكة الأردنية الهاشمية (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) من الناحية الأخرى.

الاتفاق الإطاري للتعاون المؤدي إلى إنشاء رابطة سياسية واقتصادية بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية، وبين جمهورية شيلي من الناحية الأخرى (فلورنسا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

بروتوكول التجارة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ماسورو، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي (أوتاوا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ دخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

معاهدة التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية شيلي وجمهورية المكسيك، ١٩٩٨.

معاهدات التجارة الحرة المبرمة بين الجمهورية الدومينيكية وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ١٩٩٨.

معاهدات التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية شيلي وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (كولومبيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا)، ١٩٩٩.

اتفاق التجارة والتنمية والتعاون بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، وجمهورية جنوب أفريقيا، من الجهة الأخرى، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، أروشا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

البروتوكول الثامن بشأن سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والإغراق، والإعانت، الذي يعدل معاهدة إنشاء المجتمع الكاريبي (شاغواراماس، ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣؛ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، المعتمد في كوتونو بين، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمكسيك، مكسيكو، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

القرار رقم ٢٠٠٠ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن المجلس المشترك للجماعة الأوروبية والمكسيك، واتفاق الشراكة الاقتصادية والتنسيق والتعاون السياسيين بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والولايات المتحدة المكسيكية من الجهة الأخرى، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

معاهدات التجارة الحرة والتبادل التفضيلي المبرمة بين بنما وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى، ٢٠٠١.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين شيلي والمكسيك، ٢٠٠١.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية كولومبيا (أوتawa، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب المبرم بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وكل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١) وجمهورية كرواتيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ من جهة أخرى.

الاتفاق بين اليابان وجمهورية سنغافورة بشأن شراكة اقتصادية لعصر حديث واتفاق التنفيذ المبرم عملاً بالمادة ٧، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وسنغافورة، اغيلشتير (آيسلندا) ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

اتفاق الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي المبرم بين حكومات جمهورية بوتستان، وملكة ليسوتو، وجمهورية ناميبيا، وجمهورية جنوب أفريقيا، وملكة سوازيلند، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

اتفاق إنشاء رابطة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجمهورية شيلي من الجهة الأخرى، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين جمهورية كوريا وجمهورية شيلي، سول، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

اتفاق التجارة الحرة بين سنغافورة والولايات المتحدة، واشنطن، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

اتفاق التجارة الحرة بين شيلي والولايات المتحدة، ميامي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة، واشنطن، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وتايلند، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الاتفاق المبرم بين اليابان والولايات المتحدة المكسيكية لتعزيز الشراكة الاقتصادية، مكسيكو، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

الاتفاق المبرم بين اليابان والولايات المتحدة المكسيكية لتعزيز الشراكة الاقتصادية واتفاق تنفيذ عملاً بال المادة ١٣٢ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

قواعد ولوائح المنافسة للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، لوساكا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

اتفاق توثيق الشراكة الاقتصادية بين تايلند ونيوزيلندا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

اتفاقيات التجارة الحرة بين ألبانيا وكل من البوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، ومقدونيا ومولدوفا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين أرمينيا وكل من جورجيا، وكازاخستان، وجمهورية قيرغيزيا، ومولدوفا، والاتحاد الروسي، وتركمانستان، وأوكرانيا.

اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية بلغاريا وكل من دولة إسرائيل، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كرواتيا والبوسنة والهرسك.

الاتفاقات التجارية الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وكل من شيلي وكرواتيا، والأردن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمغرب، وفلسطين، ورومانيا، وتركيا.

الاتفاقيات المؤقتة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكل من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الاتفاقات التجارية الحرة المبرمة بين جورجيا وكل من أذربيجان، وكازاخستان، والاتحاد الروسي، وتركمانستان، وأوكرانيا.

الاتفاقات التجارية الحرة المبرمة بين الجمهورية القيرغيزية، وكل من كازاخستان، ومولدوفا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وأوزبكستان.

بروتوكول التجارة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

الاتفاقات التجارية الحرة المبرمة بين تركيا، وكل من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وإسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الاتفاق المبرم بين نيوزيلندا وسنغافورة بشأن شراكة اقتصادية أوّلية.

اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية عبر الحيط الهادئ بين بروني دار السلام وسنغافورة وشيلي ونيوزيلندا، حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية ماليزيا من أجل إقامة شراكة اقتصادية، مكسيكو، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب المبرم بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجمهورية ألبانيا، من جهة أخرى، لكسندر، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية الفلبين من أجل إقامة شراكة اقتصادية، هلسنكي، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

اتفاق تعزيز التجارة بين الولايات المتحدة وبيرو، واشنطن، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

اتفاق تعزيز التجارة بين الولايات المتحدة وكولومبيا، واشنطن، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

المرفق الثالث

الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الممارسات التجارية التقيدية التي تؤثر على التجارة الدولية، بما فيها الممارسات التي تشارك فيها الشركات المتعددة الجنسيات (٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨).

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء في مجالات التعارض المحتمل بين سياسات المنافسة وسياسات التجارة ((C(86)65 final)، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: "تحفيض المتطلبات المتعارضة إلى الحد الأدنى: نموذج الاعتدال وضبط النفس" (١٩٨٧).

الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (مراكش، نيسان/أبريل ١٩٩٤).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المنقحة، بخصوص التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الدولية (٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (C) (95) 130/FINAL).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص الأنشطة الفعالة لمكافحة الكارتيلات الرئيسية (C(98)35/FINAL)، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الرئيسية، (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات، التي اعتمدتها حكومات البلدان الـ ٢٩ الأعضاء في المنظمة وحكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي وسلوفاكيا في الاجتماع الوزاري الذي عقده المنظمة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن استعراض الدمج (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥). (C(2005)34)

شبكة المنافسة الدولية، المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الدمج واستعراضه، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.